الأمم المتحدة

تقريـــر المجلـــس الاقتـــصادي والاجتمـــاعي لعام ٢٠٠٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252497X

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تعرض عليها	١
الثاني –	الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية	١١
الثالث –	الجزء الرفيع المستوى	١٤
	تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة	١٤
	الإعلان الوزاري	٢١
الرابع –	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	٣٢
	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	٣٢
	ألف – متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة	٣٢
	باء – تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	٣٣
	جيم – التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٣٤
الخامس –	الجزء المتعلق بالتنسيق	٣٩
	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	٣٩
السادس –	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	٤٢
	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٤٢
السابع –	الجزء العام	٤٤
	ألف – تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	٤٤
	١ – متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٤٤
	٢ – استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا	٤٦
	باء – مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى	٤٩
	١ – تقارير هيئات التنسيق	٥١
	٢ – الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥١
	٣ – الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٥١

٤ – التعاون الدولي في مجال المعلوماتية ٥٢
٥ – البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ٥٢
٦ – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ٥٢
٧ – برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٥٣
٨ – الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع ٥٤
٩ – فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٥٥
جيم – تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء ٥٦
دال – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٦
هاء – التعاون الإقليمي ٥٨
واو – الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل ٦١
زاي – المنظمات غير الحكومية ٦٦
حاء – المسائل الاقتصادية والبيئية ٦٩
١ – التنمية المستدامة ٧٠
٢ – تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٧٤
٣ – الإحصاءات ٧٦
٤ – المستوطنات البشرية ٧٧
٥ – البيئة ٨٠
٦ – السكان والتنمية ٨١
٧ – الإدارة العامة والتنمية ٨١
٨ – التعاون الدولي في المسائل الضريبية ٨٣
٩ – منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٨٤
١٠–تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ٨٦
١١–رسم الخرائط ٨٧
١٢–نقل البضائع الخطرة ٨٧

١٣-المرأة والتنمية ٩٠
طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان ٩٠
١ - النهوض بالمرأة ٩٠
٢ - التنمية الاجتماعية ٩٥
٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٩٨
٤ - المخدرات ١٠١
٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٠٣
٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٠٤
٧ - حقوق الإنسان ١٠٥
٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ١٢٠
٩ - الخصوصية الجينية وعدم التمييز ١٢٢
ياء - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ١٢٣
كاف - التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية للسياحة لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ١٢٣
الثامن - الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات ١٢٧
التاسع - المسائل التنظيمية ١٢٩
ألف - الدورة التنظيمية ١٢٩
باء - الدورة التنظيمية المستأنفة ١٣١
جيم - الدورة الموضوعية ١٣٤
دال - الدورة الموضوعية المستأنفة ١٣٥

المرفقات

الأول - جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ ..... ١٣٦
الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ١٤٠
الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ١٤٤

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي تُعرض عليها

في عام ٢٠٠٣، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها. وفيما يلي ملخص لنصوص الفقرات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أوصى المجلس في مقرريه ٢٨٥/٢٠٠٣ و ٢٨٦/٢٠٠٣ بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها الثامنة والخمسين بشأن مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ٦٥ دولة إلى ٦٦ دولة.

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة: متابعة تنفيذ توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ بشأن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

طلب المجلس في قراره ٣/٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء المزيد من العمل التحليلي بشأن مسألة تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات.

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة: تقارير المجالس التنفيذية لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

تفويض السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بموظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

أوصى المجلس في مقرره ٢٢٤/٢٠٠٣ الجمعية العامة، كما هو مقترح في المقرر ١٣/٢٠٠٣ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في دورته السنوية لعام ٢٠٠٣، بأن يفوض الأمين العام السلطة الرسمية في مسائل موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المدير التنفيذي للصندوق.

جزء الشؤون الإنسانية

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

طلب المجلس في قراره ٥/٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره القادم إلى المجلس والجمعية العامة بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها: متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

أكد المجلس من جديد في قراره ٤٧/٢٠٠٣ التزامه بالإسهام في تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في سياق ولايته العامة لمتابعة ودعم تنفيذ الالتزامات المعتمدة في كل مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بما فيها مؤتمر قمة الألفية، وباعتبار ذلك عملية هامة في حد ذاتها، كما أولى في هذا الصدد أولوية للمهام الأربع الرئيسية المتعلقة بأنشطة المتابعة وهي: (أ) تعزيز الاتساق واتباع نهج متكامل داخل الأمم المتحدة؛ (ب) تكثيف التفاعل مع البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع المؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة؛ (ج) مواصلة إشراك الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ (د) إعداد مدخلات لتنظر فيها الجمعية العامة.

تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها: استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا

طلب المجلس في قراره ١٧/٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، توصيات لتيسير مشاركة وفود أقل البلدان نموا في الدورات الموضوعية السنوية التي يعقدها المجلس وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

طلب المجلس في قراره ٥٩/٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بيانا مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

التحضيرات للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

أشار المجلس في قراره ٥٥/٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٣/٢٠٠٣ إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٧ وكرر تأكيد أحكام القرار الثاني الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة، لا سيما الفقرة ٩ منه، وأوصى الجمعية بأن توفر بدل السفر والإقامة للمشتركين من الدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماعات التحضيرية والاجتماع الدولي لإجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية من الأموال التي خصصها المانحون لهذا الغرض في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٦٢/٥٧.

برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة، وتنظيم وطرائق عملها

قرر المجلس في قراره ٦١/٢٠٠٣، بعد أن نظر في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة، دعوة الجمعية العامة إلى النظر في استخدام الموارد التي سبق تخصيصها لأفرقة العمل المخصصة لما بين الدورات التي كانت تابعة للجنة التنمية المستدامة في دعم مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة في اجتماع من الاجتماعات الإقليمية لتلك الدول في كل دورة من دورات التنفيذ. وأوصى بأنه يمكن استخدام الموارد التي توفرت نتيجة إنهاء عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، والتي تم تحويل عملها إلى لجنة التنمية المستدامة، في دعم عمل هذه اللجنة.

المسائل الاقتصادية والبيئية: منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

أوصى المجلس في قراره ٦٣/٢٠٠٣ بأن تقرر الجمعية العامة أن الدعم الموفر للمشاركين من البلدان النامية، ومن أقل البلدان نموا على سبيل الأولوية، وكذلك من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يمكن توفيره من الصندوق الاستئماني لتغطية تكاليف السفر والإقامة اليومية من الأموال المخصصة لهذا الغرض.

المسائل الاقتصادية والبيئية: نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أحاط المجلس علما في قراره ٦٤/٢٠٠٣ ببرنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وأحاط علما كذلك بتوصيات اللجنة المتعلقة بالموارد من الموظفين ودعا الجمعية العامة إلى النظر في المسألة في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

طلب المجلس في قراره ٥٧/٢٠٠٣ إلى الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في التقرير النهائي للفريق العامل بشأن تشغيل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في المستقبل وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

وفي القرار نفسه، قرر المجلس تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة للاستعاضة عن مجلس الوصاية بمجلس تنفيذي. ويقدم المجلس تقريرا دوريا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة. وتنص الفقرة ٢ (د) من المادة الرابعة من النظام الأساسي التي عدلها أيضا المجلس، على أن يقدم مدير المعهد تقارير بموافقة المجلس، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: التنمية الاجتماعية

الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤

أوصى المجلس في قراره ١٠/٢٠٠٣ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

دعا المجلس في قراره ١١/٢٠٠٣ الجمعية العامة إلى النظر في تكريس جلستين عامتين، أثناء دورتها الستين، في عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل بعد ١٠ سنوات من اعتماده. ودعا أيضا المجلس الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا شاملا عن مجالات الأولوية للشباب المحددة في برنامج العمل، على أن يستفيد في ذلك من خبرة الدول الأعضاء والمنظمات والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من خبرة اللجان الإقليمية ومنظمات الشباب فيما تبذله من جهود متعددة التخصصات من أجل الشباب ومع الشباب.

التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية: تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

قرر المجلس في قراره ١٣/٢٠٠٣ نظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين خلال نظرها في البند المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي“.

طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢

طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين معلومات بشأن تنفيذ قراره ١٤/٢٠٠٣.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية

أيد المجلس في قراره ١٥/٢٠٠٣ الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بموضوعها ذي الأولوية في دورتها الحادية والأربعين التي دعت فيها اللجنة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في دمج السياسات الاقتصادية والاجتماعية بصفتها أحد المجالات المواضيعية التي ستعالج في المناقشات المقبلة.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحايا هذا الاتجار

أوصى المجلس في قراره ٢٠/٢٠٠٣ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

أوصى المجلس في قراره ٢١/٢٠٠٣ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

أوصى المجلس في قراره ٢٢/٢٠٠٣ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أوصى المجلس في قراره ٢٣/٢٠٠٣ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

أقر المجلس في قراره ٤٥/٢٠٠٣ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٣ الذي سلطت فيه اللجنة الأضواء على أهمية مواجهة المجتمع الدولي للعنف عن طريق تعزيز الجهود في مجال الوقاية على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي، وأوصت بأن تعلن الجمعية العامة عام ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة لمنع العنف وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم مشروع برنامج عمل إلى المجلس بشأن السنة.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

أيد المجلس في مقرره ٢٣٨/٢٠٠٣ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨/٢٠٠٣ بأن تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن

يدعوها إلى الامتثال لأحكامه. وأيد أيضا المجلس طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

أيد المجلس في مقرره ٢٣٩/٢٠٠٣ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٢/٢٠٠٣ بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أيد المجلس في مقرره ٢٤٠/٢٠٠٣ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/٢٠٠٣ بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة أخرى وطلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

أيد المجلس في مقرره ٢٤١/٢٠٠٣ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٦/٢٠٠٣ بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

الحق في الغذاء

أيد المجلس في مقرره ٢٤٤/٢٠٠٤ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٥/٢٠٠٣ بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء مدة ثلاث سنوات أخرى وطلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين بشأن تنفيذ القرار ٢٥/٢٠٠٣.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان

أيد المجلس في مقرره ٢٤٦/٢٠٠٣ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٠/٢٠٠٣ على النحو الوارد أدناه:

(أ) أن تطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دوربان أن يقوم بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها، وأن يعقد دوراتها المقبلة لمدة ثلاث سنوات مبدئيا وتشجعه في الوقت نفسه على العمل الفعال في سبيل إنجاز ولايته، وأن يعقد دورته الثانية لفترة عشرة أيام عمل وأن يركز على المجالات التي قررها في توصياته، ألا وهي الفقر والتعليم والمعايير التكميلية، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المضمار إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ب) أن يعقد فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي دوراته المقبلة لمدة ثلاث سنوات مبدئيا، وتشجيعه على العمل الفعال في سبيل أداء ولايته وأن تطلب إليه أن يعقد دورته الثانية لفترة عشرة أيام عمل وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايته إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ج) أن توصي الجمعية العامة بأن تنظر في إنهاء العقد الثالث وذلك بعد نظرها في التقرير التحليلي للأمين العام عن مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي سيقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧؛

(د) أن توصي الجمعية العامة بأن تقوم، خلال العقد المقبل لأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتشديد على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل دوربان بالاستناد إلى توافق في الآراء عريض القاعدة بشأن أهمية الكفاح على النطاق العالمي ضد التمييز؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

أيد المجلس في مقرره ٢٥٢/٢٠٠٣ طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٤/٢٠٣ إلى المقرر الخاص المعني بالحرية الدينية أو المعتقد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أيد المجلس في مقرره ٢٥٥/٢٠٠٣ قرار لجنة حقوق الإنسان في مقررها ٦٤/٢٠٠٣ تمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاثة أعوام أخرى، كما وافق على طلب اللجنة أن تواصل الممثلة الخاصة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

أيد المجلس في مقرره ٢٥٦/٢٠٠٣ قرار لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٨/٢٠٠٣ الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم تقرير عن تنفيذ القرار ٦٨/٢٠٠٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

أيد المجلس في مقرره ٢٥٧/٢٠٠٣ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/٢٠٠٣ بأن تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا لفترة سنة واحدة ليقوم، بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية الأفغانية ومع لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية، فضلا عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عن ذلك سعيا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

ووافق أيضا المجلس على طلب اللجنة بأن تواصل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، استعراض الأوضاع الخاصة بالنساء والفتيات في أفغانستان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى كل من الجمعية العامة واللجنة.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

أيد المجلس في مقرره ٢٥٩/٢٠٠٣ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٣ بأن تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في

سيراليون، يتضمن الإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

حالة حقوق الإنسان في العراق

أيد المجلس في مقرره ٢٦٢/٢٠٠٣ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ٨٤/٢٠٠٣ بتمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ والقرارات اللاحقة، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق، يركز على المعلومات المتاحة حديثا عن انتهاكات حكومة العراق لحقوق الإنسان والقانون الدولي طوال سنوات عديدة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

اقتراح إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

قرر المجلس في مقرره ٣٠٦/٢٠٠٣ أن يحيل إلى الجمعية العامة التوصية الواردة في مشروع المقرر السابع الذي اتخذه المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية، المتعلقة بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم، وذلك بهدف الشروع في النظر في مثل هذا العقد، مع مراعاة أمور منها الاستعراض المقبل الذي سيقوم به المجلس الاجتماعي في عام ٢٠٠٤، وقرر أيضا الشروع في هذا الاستعراض.

النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية

أوصى المجلس في قراره ٢/٢٠٠٣، بعد النظر في نص مشروع الاتفاق الذي تفاوضت بشأنه اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية واللجنة التابعة لمنظمة السياحة العالمية المعنية بالمفاوضات من أجل تحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٥٧ والفقرة ١ من المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، مدركا أن المجلس التنفيذي التابع لمنظمة السياحة العالمية قد أحاط علما مع الارتياح بنص مشروع الاتفاق في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأوصى بأن تعتمد الجمعية العامة نص مشروع الاتفاق في دورتها الثامنة والخمسين.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

١ - وفقا للفقرة ٨٨ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، والفقرة ٦٩ (ب) من اتفاق مونتيري، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في جلستيه السابعة والثامنة المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (وللاطلاع على المداولات انظر E/2003/SR.7 و 8). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن زيادة الاتساق والتنسيق والتعاون لتنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية على جميع الصعد بعد عام من انعقاد المؤتمر (E/2003/50).

٢ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى رئيس المجلس ببيان استهلالي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى وكيل الأمين العام كلمة في الاجتماع.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى رئيس الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة كلمة في الاجتماع.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس المجلس المشتركين الذين أدلوا ببيانات، وهم: تريفون مانويل، وزير المالية في جنوب أفريقيا، ورئيس لجنة التنمية، وهايدماري فيكسوريك - زول، وزيرة التعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا؛ وماري ويلان، رئيسة هيئة استعراض السياسات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وفؤاد سنيورة، رئيس مجموعة الـ ٢٤، ووزير المالية في لبنان.

٦ - وقدم أيضا رئيس المجلس المشتركين الموفدين من المنظمات المؤسسية والذين أدلوا ببيانات، وهم: إدواردو أنينات، نائب المدير الإداري، لصندوق النقد الدولي، وشينغمان زانغ، المدير الإداري للبنك الدولي، وفرانسيسكو ثومبسون فلورس، نائب المدير العام، لمنظمة التجارة العالمية.

٧ - وبعد أن أدلى المشتركون ببياناتهم، رفع المجلس الجلسة العامة وانتقل إلى اجتماعات المائدة المستديرة ١ و ٢ و ٣ و ٤.

٨ - وترأس المائدة المستديرة ١ تريفور مانويل، رئيس لجنة التنمية ووزير المالية في جنوب أفريقيا وتناوبت معه الرئاسة السيدة لويز فريشيت نائبة أمين عام الأمم المتحدة.

٩ - وترأست المائدة المستديرة ٢ السيدة هيلدي فرافيورد جونسون، وزيرة التنمية الدولية في النرويج، وتناوب معها الرئاسة السيد فرانسيسكو طومسون - فلورس، نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

١٠ - وترأست المائدة المستديرة ٣ السيدة ماري ويلان، رئيسة هيئة استعراض السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية، وتناوب معها الرئاسة السيد شنغمان زانغ، المدير الإداري لمجموعة البنك الدولي.

١١ - وترأس المائدة المستديرة ٤ السيد فتح الله والعلو وزير المالية في المغرب، وتناوب معه الرئاسة السيد إدواردو أنينات، نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي.

١٢ - وتناولت اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة على التوالي المواضيع التالية: (أ) المسائل المنظومية؛ (ب) التعاون المالي؛ (ج) اتساق السياسات في مجالي التجارة والاستثمار؛ (د) السياسات الاقتصادية والاجتماعية المحلية.

١٣ - وفي الجلسة العامة الثامنة؛ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، استأنف المجلس النظر في الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، واستمع إلى تقارير شفوية من رئيس لجنة التنمية (المائدة المستديرة ١)، ووزير التنمية الدولية في النرويج (المائدة المستديرة ٢)، ورئيس هيئة استعراض السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية (المائدة المستديرة ٣)، ووزير المالية في المغرب (المائدة المستديرة ٤) بشأن نتائج الموائد المستديرة الأربعة.

تبادل الآراء بين المشتركين

١٤ - في الجلسة نفسها، أجرى المجلس تبادلا للآراء بين المشتركين وممثلي كل من المغرب (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة المرتبطة بالاتحاد الأوروبي وهي قبرص، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وبولندا، وجمهورية سلوفاكيا، وسلوفينيا) والبلدان المرتبطة الأخرى (بلغاريا، ورومانيا، وتركيا)، وأدلى ببيان ممثلو كل من أندورا، والمكسيك، وفنلندا، وبيرو، والبرتغال، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأرجنتين.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الكرسي الرسولي ببيان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل البنك الدولي، رئيس المجلس التنفيذي للبنك.

١٧ - واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من فريق التيسير المؤقت المعني بمتابعة مؤتمر مونتيري، وهو منظمة غير حكومية، والمجلس التنفيذي ومجلس الأعمال التجارية من أجل الأمم المتحدة من قطاع الأعمال.

١٨ - وأدلى ببيان ممثلا كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية.

اختتام الاجتماع

١٩ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى ببيان وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٠ - وأدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز منظمة التجارة الدولية.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

افتتاح الدورة

١ - انعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في جلساته العامة من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (وللاطلاع على المداولات انظر (E/2002/SR.13-18)). ووفقا لمقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى ''تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة'' (البند ٢ من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (E/2003/51)؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٣ (E/2003/70، الفصل الأول)؛

(ج) الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة (E/2003/33، الملحق رقم ١٣، الفصل الثاني)؛

(د) بيان مقدم من منظمة الفرنسيسكان الدولية، وهي منظمة غير حكومية لها المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2003/NGO/1)؛

(هـ) بيان مقدم من منظمة سوروبتومست الدولية، وهي منظمة غير حكومية لها المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2003/NGO/2).

٢ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أعلن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي افتتاح الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة في المجلس.

حوار السياسات ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء مؤسسات التمويل والتجارة الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالاقتصاد العالمي

٤ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عقد المجلس حوار سياسات رفيع المستوى للتطورات الهامة للقضايا الرئيسية في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التمويل والتجارة الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون ببيانات، وهم السيد روبنس ريكوبيرو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومامفيلا رامفيلي، المديرة الإدارية للبنك الدولي، وفرانسيسكو تومسون فلوريس، نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وراينهارد هـ. مونزبرغ، الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وخلال تبادل الآراء، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل وباكستان وبنن والاتحاد الروسي وأوغندا وبيرو ولكسمبرغ ونيبال. وفي الجلسة نفسها أيضا، رد المشاركون على ما أثير من استفسارات. وكذلك أدلى بمداخلة ممثل الجماعة الأوروبية بالإضافة إلى مراقب عن شبكة العالم الثالث، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٦ - في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، افتتح رئيس المجلس الجزء الرفيع المستوى وبدأ المجلس في النظر في البند ٢ من جدول الأعمال.

٧ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى بيانات استهلالية أدلى بها منظمو اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة، أي الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنسق التنفيذي لحملة الأهداف الإنمائية للألفية، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمديرة الإدارية للبنك الدولي، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات كذلك المدير العام لمنظمة التنمية الصناعية (اليونيدو)، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام

بشأن أفريقيا والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ثم رفع رئيس المجلس الجلسة.

اجتماعات الموائد المستديرة على المستوى الوزاري

اجتماع المائدة المستديرة ١

الموارد الطبيعية والتنمية الريفية في البلدان النامية

٩ - تناوب رئاسة اجتماع المائدة المستديرة فالي موسى، وزير شؤون البيئة والسياحة في جنوب أفريقيا، وجاك ضيوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

١٠ - وأدلى ببيانات استهلالية كل من فالي موسى، وزير شؤون البيئة والسياحة في جنوب أفريقيا، وكريستينا أمواكو نواما، الوزيرة السابقة للأراضي والغابات والتعليم والبيئة والعلم والتكنولوجيا في غانا، ونيتن دياي، الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووليام جاكسون، المدير العام المساعد ومدير البرنامج الدولي التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وجورج ماكغفرن، عضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق وسفير الولايات المتحدة السابق في روما. كما أدلى ببعض الملاحظات أيضا المدير العام للفاو الذي عمل كنائب لرئيس اجتماع المائدة المستديرة.

١١ - وأدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ونيبال وسويسرا والنرويج وألمانيا وبوتسوانا واستراليا ونيجيريا وبوتان. وأدلى كذلك ببيانات ممثلو تحالف الأراضي الأوغندية (العضو بمنظمة الائتلاف الدولي للأراضي)، والرابطة الدولية لصناعة الأسمدة. والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين. وأدلى ببيان ممثل مؤسسة فورد. ورد أعضاء الاجتماع على الاستفسارات المثارة.

اجتماع المائدة المستديرة ٢

اتباع نهج متكامل لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التنمية الريفية

١٢ - تناوب رئاسة اجتماع المائدة المستديرة يان أو. كارلسن، وزير التعاون الإنمائي بالسويد، وإيفلين هرفكنس، المنسقة التنفيذية لحملة الأهداف الإنمائية للألفية.

الهدف ١

١٣ - أدلى ببيان استهلالي السيد كارلوس مفارينيوس، المدير العام لمنظمة التنمية الصناعية (اليونيدو)، وأدلى بتعقيبات ممثلو كل من إيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأوغندا

وزمبابوي ونيكاراغوا والدانمرك وماليزيا والصين وإثيوبيا وبيرو وشيلي. وأدلى بتعقيب أيضا ممثل ائتلاف المنظمات غير الحكومية الآسيوية للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية.

الأهداف ٢ إلى ٧

١٤ - أدلى ببيانات بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وثريا عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجيمس ت. موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

١٥ - وأدلى بتعقيبات ممثلو الولايات المتحدة وإثيوبيا وأوغندا. وأدلى بتعقيبات أيضا ممثلو مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، والجمعية الدولية للرهبان الفرانسيسكان، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، ومؤسسة طبطيبا (المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية).

الهدف ٨

١٦ - أدلى ببيانات ممثلو النمسا والنرويج والبرازيل وأيرلندا ونيجيريا وفنلندا وأذربيجان والأرجنتين. وأدلى ببيان ممثل المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي.

اجتماع المائدة المستديرة ٣
الشراكات العالمية من أجل التنمية الريفية

١٧ - تناوب رئاسة اجتماع المائدة المستديرة مامفيلا رمفيلي، المديرة الإدارية للبنك الدولي. ولينارت بيج، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

١٨ - وأدلى ببيانات ماريا يوجينا بريسويلا دي أبيلا، وزيرة الشؤون الخارجية للسلفادور؛ وجيم هارفي، رئيس المهن وسبل المعيشة الريفية في إدارة التنمية الدولية، بلندن؛ وستيوارت واليس، مدير سبل المعيشة بمنظمة أوكسفام؛ وكيث جونز، مدير القضايا والسياسات، بالهيئة الدولية المعنية بالإشراف والزراعة المستدامة وحياة المحاصيل. وأدلى بتعقيبات ممثلو أوغندا وإثيوبيا وشيلي، فضلا عن مراقبين عن المكسيك والكرسي الرسولي. وأدلى بتعقيبات أيضا ممثلو كل من الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، والصندوق المشترك للسلع الأساسية، وأدلى بتعقيب الأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام بشأن أفريقيا. وأدلى بتعقيب أيضا كل من ممثل الاتحاد الدولي للأراضي وممثل الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين.

١٩ - وأدلى رئيسا الاجتماع بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٤

التداخل الريفي/الحضري والأحياء الفقيرة

٢٠ - تناوب رئاسة اجتماع المائدة المستديرة إيفان شيمونوفيتش، نائب وزير خارجية كرواتيا، والسيدة آنا تيبايوكا، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٢١ - وأدلى ببيانات راليا أودينغا، وزير الطرق والأشغال العامة والإسكان في كينيا، والسيد حسني - أبو غيده، وزير الإسكان والأشغال العامة بالأردن، والسيد إدغار د. ماوكولا - ماجوغو، وزير الدولة والقضاء على الفقر في جمهورية تترانيا المتحدة، والسيد هولجر ماجل، رئيس الاتحاد الدولي للمساحين، ومرسيدس بريسو، رئيسة الرابطة العالمية للمدن وتنسيق السلطات المحلية، وإليخاندرو ماكينون عن هيئة جنيف المعنية بالعالم الثالث.

٢٢ - وأدلى ببيان ممثل كل من ماليزيا ونيجيريا، فضلا عن بيان أدلى به مراقب تونس. وأدلى ببيان ممثل منظمة السياحة العالمية. وأدلى كذلك ببيانين ممثلا التحالف الدولي لتجميع مياه الأمطار، ومقاطعة جنيف.

٢٣ - ولخص الرئيسان والمشاركون الرئيسيون في المناقشة نتائج اجتماعات المائدة المستديرة.

٢٤ - واستأنف المجلس جلسته الـ ١٤ ودعا الرئيس الرئيسين المناوبين لاجتماعات المائدة المستديرة إلى تقديم تقارير عن النتائج: فقدم فالي موسى، وزير شؤون البيئة والسياحة بجنوب أفريقيا، تقريرا عن اجتماع المائدة المستديرة ١ بشأن ''الموارد الطبيعية والتنمية الريفية في البلدان النامية''. وقدم يان أو. كارلسن، وزير التعاون الإنمائي بالسويد، تقريرا عن ''اتباع نهج متكامل لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التنمية الريفية''. والسيدة ماريا يوجينا بريسويلا دي أبيلا، وزيرة خارجية السلفادور، قدمت تقريرا عن اجتماع المائدة المستديرة ٣ ''الشراكات العالمية من أجل التنمية الريفية''. وقدم السيد إيفان سيمونوفيتش، نائب وزير خارجية كرواتيا، تقريرا عن اجتماع المائدة المستديرة ٤ ''التداخل الريفي أو الحضري والأحياء الفقيرة''. وأدلى رئيس المجلس ببيان ختامي بشأن اجتماعات المائدة المستديرة.

٢٥ - واستمع المجلس، في جلسته ١٥، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى بيانين استهلاليين أدلى بهما كل من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ونائب رئيس لجنة السياسات الإنمائية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من محمد بنونه، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وماريو بوتشين، وكيل وزارة الخارجية بإيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ وجولي - مينوفيس - تريكل، وزير خارجية أندورا؛ وباولا ليهوتوماكي، وزيرة التجارة الخارجية والتنمية في فنلندا، ويوري ف. فيدوتوف، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ وشيناكو تسوشيا، السكرتيرة البرلمانية للشؤون الخارجية باليابان؛ وأنتونيو رويس غارسيا، نائب وزير التنمية الريفية بالمكسيك؛ ويان أو كارلسن، وزير التعاون الإنمائي والهجرة والملجأ الآمن؛ وميغيل فون هوجن، أمين شؤون البرمجة والتخطيط برئاسة غواتيمالا؛ وكاشيرام رانا، وزير التنمية الريفية بالهند؛ وماريا يوجينا بريسويلا دي أبيلا، وزيرة خارجية السلفادور؛ وروزا إيلينا سيمون نيترين، وزيرة شؤون العلم والتكنولوجيا والبيئة في كوبا؛ وفالي موسى، وزير شؤون البيئة والسياحة بجنوب أفريقيا؛ وأوفيديو إيونيسكو، وزير الدولة، بوزارة الزراعة والأغذية والغابات برومانيا؛ وإيفان سيمونوفيتش، نائب وزير خارجية كرواتيا؛ وتوم كيت، وزير الدولة للتنمية فيما وراء البحار وحقوق الإنسان بأيرلندا.

٢٧ - وفي الجلسة العامة الـ ١٦ للمجلس، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدلى ببيان كل من منير أكرم، الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة؛ وأديسو ليجيسي، نائب رئيس الوزراء ووزير التنمية الريفية بإثيوبيا؛ وماوريسيو غوميس لاكايو، نائب الوزير وأمين عام التعاون الاقتصادي بنيكاراغوا؛ وجوستاس فينكاس باليكيس، نائب وزير الخارجية بليتوانيا؛ وسرجي ملنيك، وزير الدولة، بوزارة السياسات الزراعية بأوكرانيا؛ وج. ج. مويو، وزير الخدمات العامة والعمل والرعاية الاجتماعية بزمبابوي؛ وبروس مونتادور، عن الوكالة الكندية للتنمية الدولية؛ وجواب هـ. أو. أمينو، مساعد وزير الخارجية بكينيا، وأوفى أوليروب، وكيل وزارة الخارجية الدانمركية؛ وكارولين ميلار، الأمينة المساعدة الأولى، شعبة المنظمات الدولية والشؤون القانونية بإدارة الشؤون الخارجية والتجارة باستراليا؛ وسيرج شابات، نائب مدير الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، وجون د. نيغروبونتي، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة؛ ورونالدو موتا ساردنبرغ، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ وستافورد أو. نيل، الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة؛ وتشنغ أوي - بونغ، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛ ورئيس الأساقفة تشيليستينو ميغليوري، المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ وآرى أرازي، نائب المدير العام، ورئيس مركز التعاون الدولي لإسرائيل؛ ومايكل أونيل، مستشار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة؛ وهنري دجومبو، وزير اقتصاد الغابات والبيئة بجمهورية الكونغو.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين أيضا ممثلا الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من لجنة الجماعة الأوروبية والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأدلى ببيان كذلك ممثل كل من الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة، ومؤسسة الترويج الاجتماعي للثقافة.

٣٠ - وفي الجلسة العامة الـ ١٧، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدلى ببيان كل من بيتكو دراغانوف، نائب وزير خارجية بلغاريا؛ وسيرافين واكانا، وزير التخطيط الإنمائي وإعادة البناء ببوروندي؛ وإمانويل نجابتجيزيكو، المدير العام للجنة التخطيط الوطني بناميبيا؛ ومحمد أفندي نورواوي، وزير الزراعة بماليزيا؛ وج. علي خوشرو، نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية والدولية بجمهورية إيران الإسلامية؛ وسيمالوكا كيوانوكا، وزير الدولة لمثلث لويرو، بمكتب رئيس وزراء أوغندا؛ وجواو كاريلهو، نائب وزير الزراعة والتنمية الريفية بموزامبيق؛ وماوكولا ماجوغو، وزير دولة، بمكتب رئيس جمهورية تترانيا المتحدة؛ وروسيلا كومينيتي، المديرة العامة للإنتاج بمعهد التنمية الزراعية بوزارة الزراعة بشيلي، وبيورن سكوغو، نائب الأمين العام، بوزارة خارجية النرويج؛ والسيد عبد الوهاب أ. العطار، الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبرنار كيسيرجيان، الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وهرنان إيسكوديرو، الممثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجينارين ميتو، الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة؛ وشا زوكانغ، الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتوفيق علي، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان الأمين العام لمعهد استخدام الكائنات الطحلبية الدقيقة ''سبيروبينا'' في مكافحة سوء التغذية. وكذلك أدلى ببيان في الجلسة نفسها نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

٣٢ - وفي الجلسة العامة الـ ١٨، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدلى ببيان كل من ساني عبد الله، الأمين الدائم للوزارة الاتحادية للزراعة بنيجيريا؛ وألفريدو كيارادیا، الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ونوغروهو ويسنومورتي، الممثل

الدائم لإندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وموراري راج شارما، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة؛ وألفريد دوبي، الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة؛ ومحمد علي المالكي، القائم بأعمال البعثة الدائمة لقطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وأمجد ماهر عبد الغفار، القائم بأعمال بعثة مصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وأخيم شتاينر، المدير العام للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة؛ وحسنية مامادوفا، مستشارة وزير خارجية أذربيجان؛ ويشي دورجي، القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لبوتان لدى الأمم المتحدة؛ وبول إيسل، الوزير المفوض بالبعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة؛ ومراد حميمه، الوزير المفوض بالبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومحمد صلاح دمبري، الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبابلو موران، الممثل الدائم لبيرو لدى الفاو.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة العمل الدولية لدى الأمم المتحدة. وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٤ - في الجلسة العامة الـ ١٨، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عرض رئيس المجلس مشروع الإعلان الوزاري الذي قدمه رئيس المجلس والمعنون ''الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة'' بصيغته المصوبة شفويا (E/2003/L.9).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي. وأدلى كذلك ببيان الأمين العام المساعد لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يلي نص الإعلان:

الإعلان الوزاري

الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

''١ - نحن، الوزراء ورؤساء الوفود المشتركين في الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣ المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣:

(أ) وقد نظرنا في الموضوع المعنون ''تشجيع الترويح لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية

المستدامة''، وفي تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[1] وإسهام جميع المشتركين، بما في ذلك المجتمع المدني، في العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى، المعقود في ٢٤ آذار/مارس و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(ب) وإذ نشير إلى إعلان الألفية[2] ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين، ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما، ١٩٩٦، واستعراضاتها الخمسية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري، بمكسيكو عام ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢؛

(ج) وإذ نلاحظ أن المناطق الريفية للبلدان النامية تؤوي ثلاثة أرباع فقراء العالم، وأن التقدم المحرز في السنوات الأخيرة لمعالجة قضايا الفقر والجوع وسوء التغذية لم يكن كافيا؛

(د) وإذ نشير إلى الالتزام المقطوع بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

(هـ) وإذ نشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٦٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي''؛

اعتمدنا الإعلان التالي:

''٢ - إننا مقتنعون بأن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية. وينبغي أن تكون التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك استراتيجيات التصدي التي تتبعها الوكالات المانحة الثنائية والأنشطة والبرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

''٣ - ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء مشكلة المجاعة التي تهدد ملايين الناس في العالم، ولا سيما في أفريقيا. وإذ نسلم بأن الأمن الغذائي يعتبر مشكلا عالميا، فإننا نلتزم بالاستجابة للاحتياجات المعترف بها دوليا من المعونة الغذائية الطارئة وبتحسين آليات الوقاية من المجاعة وكفالة الأمن الغذائي على المدى الطويل.

"٤ - وينبغي العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني وينطوي على سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضا. وينبغي أن يكون هذا النهج متوازنا ومحدد الأهداف وملائما للحالات المعينة ومملوكا محليا ويعكس أوجه التآزر وروح المبادرة على الصعيد المحلي ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين.

"٥ - إن التنمية الريفية مسؤولية تقع على عاتق كل بلد على حدة وتنبني على مدى توفر بيئة وطنية مواتية. ويعتبر تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية عنصرا هاما لدعم فعالية الجهود الإنمائية الوطنية، بما في ذلك جهود التنمية الريفية. وتجمع البيئة المواتية بين توفير سياسات فعالة ومتسقة وكفالة حكم سديد ومؤسسات مسؤولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية. ولا بد لمحاربة الفقر في الأرياف من كفالة نمو اقتصادي قوي وعريض ومنصف للجميع، فضلا عن تنمية الموارد البشرية.

"٦ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أنه على الرغم من الجهود الجادة التي بذلت لإحراز التقدم، لا تزال هنالك مسائل هامة معلقة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، المعتمد في الدوحة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٣]، وخصوصا ما يتعلق منها بالالتزامات المقطوعة في الإعلان المذكور والمتصلة، في جملة أمور، بإجراء مفاوضات شاملة من أجل تحقيق تحسن ملحوظ في الوصول إلى الأسواق. وفي مجال الزراعة، ودون حكم مسبق على نتائج المفاوضات، هناك حاجة إلى تخفيض جميع أوجه الإعانات المقدمة للصادرات بهدف إلغائها تدريجيا وخفض الدعم المحلي المشوه للتجارة إلى حد كبير وتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق. ونشير إلى أن شروط المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من المفاوضات وينبغي أن تتجسد في جداول الامتيازات والالتزامات وفي القواعد والضوابط التي سيتم التفاوض بشأنها، إن اقتضى الأمر ذلك، حتى تكون فعالة عمليا وتمكن البلدان النامية من أن تحيط بشكل فعال باحتياجاتها الإنمائية، بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية. ونحيط علما بالشواغل غير التجارية المتضمنة في مقترحات التفاوض التي قدمها أعضاء منظمة التجارة العالمية ونؤكد أن الشواغل غير التجارية ستؤخذ في الاعتبار في المفاوضات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بالزراعة.

"٧ - وفيما يتعلق بالمنتجات غير الزراعية، ندعو إلى خفض الحواجز غير الجمركية والحدود القصوى للتعريفات والتعريفات المرتفعة والتصعيد الجمركي، أو إلغائها، إن اقتضى الأمر ذلك، لتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، لا سيما للمنتجات التي تكتسي أهمية تصديرية بالنسبة للبلدان النامية.

"٨ - ويجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية أن يعالجوا هذه المسائل على وجه السرعة لكفالة تنفيذ إعلان الدوحة الوزاري تنفيذا كاملا، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنفيذ والمعاملة الخاصة والتفضيلية، وذلك لكفالة نجاح المؤتمر الوزاري الذي تُزمع منظمة التجارة العالمية أن تعقده في كانكون، بالمكسيك، في شهر أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٣.

"٩ - وندعو أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى الوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وبناء قدرات البلدان النامية، لا سيما قدرات أقل البلدان نموا، حتى تستفيد من فرص تحرير التجارة وتعتمد تدابير لخفض القيود من جانب العرض، بما في ذلك تحسين الإنتاجية وتنويع المنتجات وتحسين القدرة التنافسية وقدرة المجتمعات المحلية على تنظيم المشاريع. ونحث أعضاء منظمة التجارة العالمية على تيسير انضمام البلدان النامية إلى المنظمة، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع أخذ مستوى التنمية في الاعتبار بالنسبة لكل بلد يتقدم بطلب للحصول على العضوية. وفي هذا الصدد، نرحب بالاتفاق الأخير الذي تم التوصل إليه في المنظمة لتيسير انضمام أقل البلدان نموا.

"١٠ -ونسلم بتأثر البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان ذات الدخل المنخفض، بتقلبات السوق، ونؤكد على ضرورة دعم الجهود التي تبذلها لتنويع صادراتها كوسيلة لزيادة إيرادات الصادرات وتحسين معدلات التبادل التجاري ومواجهة أثر عدم الاستقرار في أسعار السلع الأساسية. وفي هذا السياق، من المهم جدا تمكين منتجي السلع الأساسية في البلدان النامية من تأمين أنفسهم ضد الخطر. ونشدد على ضرورة إصلاح المرافق القائمة لتلبية احتياجات الفقراء في المناطق الريفية.

"١١ - ونحث البلدان المتقدمة النمو، التي لم تبلغ بعد هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على أن تبذل جهودا ملموسة لبلوغ ذلك الهدف، ونشجع البلدان النامية على

الإفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية في العمل على بلوغ الأهداف والمقاصد الإنمائية. ونقدر جهود جميع الجهات المانحة، ونثني على المانحين الذين فاقت تبرعاتهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية الأهداف المحددة، أو بلغتها أو زادت اقترابا منها، ونؤكد أهمية إجراء دراسة للوسائل والجداول الزمنية من أجل تحقيق الأهداف والغايات.

"١٢ - ويجب معالجة الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية معالجة كافية في سياق التخطيط الوطني لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر، وفي استراتيجيات التصدي المتبعة من قبل الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف. ولهذه الغاية، نرى أن من الضروري زيادة الاستثمار المنتج في مجال التنمية الريفية والزراعية لكفالة الأمن الغذائي الدائم. ونحيط علما مع الارتياح بالالتزامات التي قطعها أعضاء مجموعة الثمانية، كما وردت في خطة العمل لمكافحة المجاعة، لا سيما في أفريقيا، المعتمدة في إيفيان يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من أجل العمل على قلب اتجاه التدهور في المساعدة الإنمائية الرسمية المتجهة إلى الزراعة وزيادة الفرص التجارية المتاحة للبلدان النامية.

"١٣ - ويمكن لتخفيف عبء الديون الخارجية أن يلعب دورا رئيسيا في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها عندئذ إلى الأنشطة الملائمة لتحقيق النمو المستدام والتنمية المستدامة ولهذا، فإن تدابير تخفيف عبء الديون ينبغي أن تنفذ، عندما يقتضي الأمر ذلك، تنفيذا حثيثا وعلى وجه السرعة، وخاصة في إطار ناديي باريس ولندن وغيرهما من المنتديات ذات الصلة. وإذ نلاحظ أهمية تصحيح الأوضاع المالية للبلدان النامية التي تواجه أعباء ديون لا تقوى على تحملها. فإننا نرحب بالمبادرات التي اتخذت لتخفيف عبء الديون غير المسددة، وندعو إلى اتخاذ تدابير وطنية ودولية أخرى في هذا الخصوص، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، إلغاء الديون وغير ذلك من الترتيبات.

"١٤ - ونلتزم بتمكين الفقراء رجالا ونساء، من القيام بدور كامل وفعال في عملية تنميتهم من خلال تمكينهم من الحصول على صوت أكبر في عمليات اتخاذ القرارات، بما في ذلك توزيع الموارد؛ وتعزيز الآليات، بما في ذلك آليات التنظيم الذاتي للفقراء، للتأثير على السوق والسياسات العامة، وضمان إتاحة الفرص للفقراء في الأرياف ومنظماتهم للمشاركة بصورة كاملة في تصميم استراتيجيات وبرامج التنمية الريفية ووضعها وتنفيذها.

”١٥ -ونلتزم أيضا بتمكين المرأة الريفية على جميع المستويات وفي جميع مجالات التنمية الريفية، بما في ذلك الزراعة والتغذية والأمن الغذائي، وكفالة الاعتراف بالأعمال التي تقوم بها المرأة وتقدير تلك الأعمال. وسنكفل حصولها بالتساوي مع الرجل على الأراضي والممتلكات والسكن الملائم والفرص الاقتصادية، والائتمانات، والتعليم، والتدريب على المهارات والرعاية الصحية، والرفاه الاقتصادي، والحق في الإرث، والحق في أن تشارك في الاتفاقات التعاقدية، فضلا عن تمكينها عن طريق كفالة مشاركتها الكاملة في صنع القرار على جميع المستويات.

”١٦ -وندعو إلى زيادة حصول الفقراء في المناطق الريفية، ولا سيما النساء والسكان الأصليون والفئات الضعيفة، على الخدمات المالية ووصولهم إلى أسواق العمل. ولهذه الغاية، نتعهد بتبسيط الآليات القائمة وتيسير إنشاء وتعزيز المؤسسات المالية الريفية، بما في ذلك مرافق الائتمان الصغير والتوفير والتأمين والمشاريع التعاونية الهادفة إلى تحقيق التنمية الريفية، فضلا عن إنشاء الرابطات المهنية والمؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.

”١٧ -ونعقد العزم على تشجيع نمو اقتصادي ذي قاعدة عريضة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال تعزيز السياسات الزراعية والغذائية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية، بما في ذلك السلع الغذائية الأساسية، وتقوية الأنشطة الاقتصادية الريفية غير الزراعية.

”١٨ -كما نعقد العزم على تحسين سبل معيشة فقراء الأرياف من خلال السعي إلى كفالة حصولهم على الكميات الوافية من الأغذية السليمة والمفيدة وعن طريق إيجاد فرص العمل بأجر سواء في الزراعة أو في نشاط غيرها، بما في ذلك من خلال تنويع الاقتصاد الريفي واستراتيجيات إيجاد العمل. وفي هذا الصدد، سنشجع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

”١٩ -ونؤكد مجددا أن الزراعة المستدامة والتنمية الريفية أساسيتان لتطبيق نهج متكامل في مجال الأمن والسلامة الغذائيين بطريقة مستدامة من الناحية البيئية. ونسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به السكان الريفيون في إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام، بما في ذلك التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي. ونتعهد بتشجيع إدارة الموارد الطبيعية بأسلوب سليم ومستدام بيئيا، ويشمل ذلك اتباع نهج متكامل في إدارة الأراضي، وتنفيذ برامج للإدارة المستدامة للغابات وخطط استعمال المياه واستعمال المعارف والممارسات التقليدية والأصلية، فضلا عن التكنولوجيات

الحديثة، في الاستعمال والإدارة المستدامين للموارد. ونعترف أيضا بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات على الأصعدة كافة، رهنا بالتشريعات الوطنية، للاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية والأصلية ذات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، ولاستحداث وتطبيق آليات لتبادل المنافع بناء على شروط متفق عليها لاستعمالها، بموافقة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتهم.

"٢٠ - ونلتزم بتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، والتصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي للحفاظ على الأراضي وإصلاحها، ومكافحة الفقرة الناجم عن تدهور تلك الأراضي.

"٢١ - ونسلم بالدور الرئيسي لاستراتيجيات التنمية البديلة في مجال التنمية المستدامة للمناطق الريفية المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمخدرات، وندعو إلى تشجيع تلك الاستراتيجيات.

"٢٢ - وندعو إلى اتخاذ خطوات محددة على الصعيدين الوطني والدولي لحشد الاستثمار العام والخاص، فضلا عن تحسين الحصول على الائتمان لإقامة الهياكل الأساسية المادية الريفية الضرورية للنهوض بالإنتاجية وتحسين الوصول إلى الأسواق والمعلومات.

"٢٣ - ونسلم بأن البحوث وتطبيقها الفعال يكتسبان أهمية حاسمة في استحداث وتطبيق التكنولوجيات الجديدة المناسبة والمراعية للفقراء، وزيادة الإنتاجية الزراعية وغير الزراعية. ولبلوغ هذه الغاية، نؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في البحوث الزراعية، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، والإدارة المستدامة للموارد، وبناء القدرات. كما ندعو إلى اتخاذ تدابير لتحسين وتوسيع الوصول إلى المعلومات وتكنولوجيات الاتصال في المناطق الريفية داخل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

"٢٤ - ونسلم بالأهمية الحاسمة لتحسين وصول فقراء الأرياف من النساء والرجال إلى الأصول الإنتاجية، لا سيما الأراضي والمياه - ونشدد على إعطاء الأولوية في الاهتمام لمسألة تكييف السياسات وتنفيذ القوانين التي تضمن حقوقا واضحة ونافذة في مجال استعمال الأراضي، وتعزيز الأمن القانوني للحيازة، والاعتراف بوجود قوانين و/أو نظم وطنية مختلفة للحصول على الأراضي وحيازتها.

”٢٥ -وندعو أيضا إلى تحسين استفادة فقراء الأرياف والمناطق النائية من الخدمات الاجتماعية. ونلتزم بتحسين توفير تعليم جيد لصالحهم، وخاصة للفتيات الصغيرات من خلال زيادة الاستثمار والاستفادة الكاملة من التقنيات والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك إنشاء نظم التعليم عن بعد.

”٢٦ -ونسلم بأهمية العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية (الفيروس)/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والكوليرا والتيفوس وغيرها من الأمراض الخطيرة وبين التنمية الريفية، فضلا عن أثرها السلبي على القطاع الزراعي. كما نسلم بأهمية الصحة، بما فيها الصحة الإنجابية، في التنمية الريفية والقضاء على الفقر؛ وتخفيض وفيات المواليد والأطفال والأمهات أثناء فترة الولادة؛ ومكافحة الفيروس/الإيدز؛ وتعزيز المساواة لصالح الفقراء وتمكينهم، ولا سيما النساء.

”٢٧ -ونؤكد أن التنفيذ الكامل للإعلان الخاص بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمدته منظمة التجارة الدولية في الدوحة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٤]، بما في ذلك الفقرة ٦ منه، مهم لمعالجة مشاكل الصحة العامة، وخاصة منها الناجمة عن الفيروس/الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى.

”٢٨ -ويساورنا قلق عميق من الأثر المدمر لوباء الفيروس/الإيدز العالمي الذي يقوض جهود القضاء على الفقر. ونسلم بأن الفيروس/الإيدز له عواقب وخيمة على المجتمعات، سيما في أفريقيا. ولذلك نحن نلتزم بتعميم مراعاة الاهتمامات المتعلقة بالفيروس/الإيدز في تخطيط التنمية الريفية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر والأمن الغذائي، والأنشطة الإنمائية المتعددة القطاعات التي تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الحالة الخاصة للنساء الريفيات.

”٢٩ -وإذ نضع في الحسبان أن أغلبية الشعوب الأصلية تعيش في المناطق الريفية، نسلم بالحاجة إلى تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية مستدامة تكون تلك الشعوب محط تركيزها، مع مراعاة معارفها التقليدية وعلاقتها الخاصة بالأراضي.

”٣٠ -ونعيد تأكيد هدف توسيع الوصول إلى مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي الأساسية، خاصة في المناطق الريفية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ونعرب عن عزمنا على الإسراع بتنفيذ هذا الهدف، وفقا

للالتزامات الواردة في إعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ التنفيذية التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٥].

"٣١ - كما نعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين الوصول إلى خدمات وموارد الطاقة، على أن تكون موثوقة وفي المتناول ومستدامة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية وسليمة من الناحية البيئية، مع مراعاة الخصوصيات والظروف الوطنية، من خلال وسائل مختلفة، كتحسين تجهيز الأرياف بالكهرباء واتباع اللامركزية في نظم الطاقة، وزيادة استعمال مصادر الطاقة المتجددة، واستعمال وقود سائل وغازي أنظف، وتحسين فعالية الطاقة، عن طريق تكثيف التعاون الإقليمي والدولي لدعم الجهود الوطنية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، والمساعدة المالية والتكنولوجية وآليات التمويل المبتكرة، بما فيه على الصعيدين الصغير والمتوسط الحجم، عن طريق الاعتراف بالعوامل المحددة لتيسير وصول الفقراء إليها.

"٣٢ - ونتعهد بتعزيز الصلات بين الأرياف والحواضر عن طريق وضع وتقوية نظام للمدن المتوسطة من الرتبة الثانية والثالثة لتحفيز التنمية الريفية، فضلا عن تقليص الآثار السلبية للهجرة من القرية إلى المدينة. وفي الوقت ذاته، سنشجع البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز نظم مراكز الخدمات الريفية والمدن الصغيرة، بما في ذلك توطيد المؤسسات والآليات الضرورية للتخطيط المحلي أو الإقليمي.

"٣٣ - ونلتزم بالاستجابة على نحو فعال للاحتياجات الخاصة لأفريقيا لتحقيق التنمية المستدامة وتقديم دعمنا الكامل لاستحداث وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية للتنمية الريفية في أفريقيا. ولهذه الغاية، نعيد تأكيد دعمنا لأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والنداء من أجل توجيه الموارد المالية والتقنية وغيرها لخدمة أولويات الشراكة الجديدة، ولا سيما تنمية الهياكل الأساسية، والخدمات الصحية، والتعليم، والمياه والزراعة. ونؤكد أهمية تنفيذ المبادرات الواردة في الشراكة الجديدة، وخاصة منها الموجهة إلى تحسين الوصول إلى الأسواق، وتنويع الإنتاج في الاقتصادات الأفريقية التي تعاني الهشاشة بسبب تبعيتها للإنتاج الأولي والقطاعات المرتكزة على الموارد الطبيعية.

"٣٤ - ونسلم بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، ونعيد تأكيد التزامنا بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وخاصة العناصر المتعلقة بالتنمية الريفية، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وكفالة تحسين المساعدة والدعم التقنيين لبناء القدرات.

”٣٥ -وإذ نسلم أيضا بالتحديات الخاصة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية الريفية، نعيد تأكيد التزامنا بتنفيذ ”برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ ونؤكد في هذا الصدد أهمية الاجتماع الدولي الذي سيعقد في موريشيوس في عام ٢٠٠٤. وإذ نلاحظ أيضا أن الوضع الجغرافي للبلدان النامية غير الساحلية يمثل عاملا إضافيا يعيق جهودها لتعزيز التنمية الريفية، ندعو إلى تنفيذ إجراءات محددة تتعلق بالاحتياجات الخاصة لتلك البلدان.

”٣٦ -ونشدد على أهمية الشراكات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مختلف القطاعات. وسنقوم على الصعيدين الوطني والمحلي بتشجيع السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية على إقامة شراكات تدعم التنمية الريفية وتشجعها. وسنعمل على الصعيد الدولي من أجل تيسير وتقوية تحالفات الحكومات والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاعات الخاصة لتعزيز التنمية الريفية المتكاملة.

”٣٧ -ونرحب بعمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال القضاء على الفقر وتشجيع التنمية الريفية، ونحثها على كفالة تنفيذ تدابير ترمي إلى تبسيط إجراءات التقييم والبرمجة ومواءمتها وإضفاء التكامل عليها من أجل خفض تكاليف المعاملات وتجنب الاحتياجات الإجرائية الإضافية في البلدان المستفيدة من برامجها وتحسين دعم جهودها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، لا سيما الأهداف التي ينص عليها إعلان الألفية. ونؤكد ضرورة توجيه استراتيجيات الحد من الفقر الوطنية والدولية نحو المناطق والأسر المعيشية الريفية بطريقة منهجية من خلال دمج برامج القضاء على الفقر والأمن الغذائي، فضلا عن الأهداف البيئية، ضمن عمليات ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت، وكذلك التقييم القطري الموحدة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ونحث المؤسسات المالية الدولية والإقليمية على تحسين دعمها لبرامج القضاء على الفقر في الأرياف والتنمية الريفية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

”٣٨ -ونلتزم بتنفيذ هذا الإعلان وندعو المجتمع المدني ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم الكامل لتحقيق أهداف التنمية الريفية المتكاملة للقضاء على الفقر والتنمية المستدامة. ونوافق على استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان أو عدمه في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ٢٠٠٥.

الحواشي

(١) E/2003/51.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) WT/MIN (01)DEC/1.

(٤) WT/MIN (01)/DEC/2.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته من ١٩ إلى ٢٤ ومن ٢٩ إلى ٣١ المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.19-24 و 29-31).

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

٢ - أجرى المجلس مناقشات عن متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ المعقودة في ٧ و ١٠ و ١١ تموز/يوليه (انظر E/2003/SR.23 و 24 و 29-31). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''توسيع نطاق مشاريع التعاون التقني المتصلة بالمياه لمصلحة المنتفعين النهائيين: سد الفجوة بين المسائل المعيارية والتنفيذية في منظومة الأمم المتحدة (دراستا حالة في بلدين أفريقيين)'' (A/57/497)؛

(ب) تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/57/497/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠١ (E/2003/57)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ (E/2003/61)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقييم الدروس التي استخلصتها منظمات الأمم المتحدة من أنشطة التقييم التي تجريها على الصعيد الميداني (E/2003/64)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2003/89)؛

باء – تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

٣ – أجرى المجلس مناقشة لتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي في جلساته ٢٣ و ٢٤ و٣٠ المعقودة في ٧ و١١ تموز/يوليه (انظر E/2003/SR.23 و 24 و 30). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) التقريران السنويان المقدمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2003/13)؛

(ب) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، لسنة ٢٠٠٢ (E/2003/14)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لسنة ٢٠٠٣ (E/2003/34 (Part I))[1]؛

(د) التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2003/48)؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لسنة ٢٠٠٢ (E/2003/36)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لسنة ٢٠٠٢ (DP/2003/1)؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لسنة ٢٠٠٣ (DP/2003/9)؛

(ح) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تعزيز المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تقرير التنمية البشرية وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦٤ (DP/2003/17)؛

(ط) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لسنة ٢٠٠٣ (DP/2003/26)؛

(ي) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لسنة ٢٠٠٣ (E/2003/L.8)؛

جيم – التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

٤ – أجرى المجلس مناقشة تناولت التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في جلستيه ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ٧ تموز/ يوليه (انظر E/2003/SR.23 و 24). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (TCDC/13/4).

٥ – وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى تناولت الموارد المكرسة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها لأغراض التنمية واستعرضت التقدم المحرز في المسألة المتعلقة بتمويل أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وأدلى نيتين دياساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي أدار الحوار، بملاحظات استهلالية وقدم المشتركين في حلقة النقاش. وأدلى المشتركون التالية أسماؤهم ببيانات أعقبتها مناقشة حوارية: والتر فوست، المدير العام للتعاون الإنمائي ووزير خارجية سويسرا؛ وماركو سيزر ناسلوسكي، المدير العام للتعاون الإنمائي ووزير خارجية البرازيل؛ وروث جاكوبي، المديرة العامة للتعاون الإنمائي ووزيرة خارجية السويد؛ وآرييل بويرا، رئيس مجموعة الـ ٢٤؛ ورون كيلر، المدير العام للتعاون الدولي ووزير خارجية هولندا؛ وموشكاند دوبي، رئيس مجلس التنمية الاجتماعية في الهند؛ وجون – كلود فويري، الرئيس السابق للجنة المساعدة الإنمائية/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وبروس جينكز، المدير المعاون ومدير مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦ – وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة. وأدلى ببيانات مدير عام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وأُجري نقاش حواري عقب الإدلاء بالبيانات.

٧ – وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى تناولت التقييم غير المتحيز والمستقل لمدى استخلاص صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها في الميدان دروسا من التقييمات التي تجريها فضلا عن صياغة مقترحات عن كيفية

تحسين التغذية المرتدة على الصعيد الميداني. وأدلى باتريزيو سيفيلي، الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، الذي أدار الحوار، بملاحظات استهلالية وقدم المشتركين في حلقة النقاش. وأدلى المشتركون التالية أسماؤهم ببيانات، أعقبها حوار متبادل: كولين كيرك، رئيس إدارة التقييم بإدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وهانز لونجيرن، المستشار المعني بفاعلية المعونة في أمانة لجنة المساعدة الإنمائية/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ولوسيانو لافيزاري، مدير مكتب التقييم بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وألان نورال، نائب مدير مكتب التقييم في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وماهيش باتال، مدير مكتب التقييم في منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وإدواردو ويسنر الشريك الأقدم في ويسنر وشركاه في كولومبيا؛ ودارام شاي، المقيِّم والخبير الاستشاري في كينيا؛ وأعقب البيانات حوار تبادلي.

٨ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٤ تموز/يوليه أجرى المجلس حوارا مع فريق الأمم المتحدة القطري للسنغال. وأدلى ببيانات نيابي ثييرنو سييدو منسق مشروع مكافحة الفقر في منطقة آفتو ووزير الاقتصاد والتمويل في السنغال؛ والشيخ محمدي سيسوكو الرئيس الشرفي للمجلس الوطني للتشاور والتعاون بين الريفيين؛ ويوري غانا سيك ناشبر رئيس مجلس المنظمات غير الحكومية لدعم التنمية بالسنغال. وأدلى ببيانات الممثلون التالية أسماؤهم للفريق القطري: أحمد رازاوي، المنسق المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وآلان نيكلز ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ وإيان هوبوود الممثل المقيم لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وبعد الإدلاء بالبيانات، بدأ تبادل الحوار.

٩ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، واصل المجلس مناقشته العامة للبند واستمع إلى بيانين استهلاليين أدلى بهما الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ومفتش من وحدة التفتيش المشتركة.

١٠ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، واصل المجلس مناقشته العامة للبند واستمع إلى بيان استهلالي أدلى به مستشار السياسات في الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١ - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارين ٢٠٠٣/٣ و ٢٠٠٣/٤.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

١٢ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قدم عبد المجيد حسين (إثيوبيا)، نائب رئيس المجلس، مشروع قرار (E/2003/L.20) بعنوان ''التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة'' وذلك بناء على مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣/٢٠٠٣.

الصندوق العالمي للتضامن

١٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، قدم المراقب عن المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/2003/L.18) بعنوان ''الصندوق العالمي للتضامن''، وفيما يلي نصه:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

''**إذ يشير** إلى قرارات الجمعية العامة ٥٥/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

''**وإذ يشير أيضا** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات،

''**وإذ يشير كذلك** إلى توافق آراء مونتيري، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وكلاهما اعتُمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

''**وإذ يحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن إنشاء الصندوق العالمي للتضامن،

''١ - **يعترف** بالمساهمة الهامة التي يمكن أن يقدمها الصندوق العالمي للتضامن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتمثل في خفض نسبة

البشر الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم إلى النصف وخفض نسبة الناس الذين يعانون من الجوع؛

"٢ - **يرحب** بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بوصفه صندوقا استئمانيا تابعا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رهنا بمراعاة القواعد المالية والنظام المالي اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

"٣ - **يطلب** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة اتخاذ التدابير للشروع في تشغيل الصندوق العالمي للتضامن عن طريق التعجيل في إنشاء اللجنة الرفيعة المستوى المكلفة بوضع استراتيجية الصندوق وتعبئة الموارد المالية لتمكينه من بدء أنشطته في ميدان التخفيف من وطأة الفقر؛

"٤ - **يطلب** إلى الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإعلان عن الصندوق العالمي للتضامن والتوعية بوجوده في القطاعين العام والخاص وكذلك في المجتمع المدني؛

"٥ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والهيئات والمؤسسات والأفراد ذوي الصلة على تقديم التبرعات إلى الصندوق العالمي للتضامن؛

"٦ - **يدعو** البلدان النامية إلى اقتراح مشاريع محددة لتمويلها من الصندوق العالمي للتضامن، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التعاون مع السلطات الوطنية في هذا الصدد؛

"٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تشغيل الصندوق العالمي للتضامن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤".

١٥ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قدم عبد المجيد حسين (إثيوبيا)، نائب رئيس المجلس، مشروع القرار E/2003/L.21، وذلك بناء على مشاورات غير رسمية عُقِدت بشأن مشروع القرار E/2003/L.18.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2003/L.21. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٤.

١٧ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/2003/L.21، قام مقدمو مشروع القرار E/2003/L.18 بسحبه.

١٨ - وفي إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢٤/٢٠٠٣.

تفويض السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بموظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٩ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قدم عبد المجيد حسين (إثيوبيا)، نائب رئيس المجلس، مشروع مقرر (E/2003/L.13) بعنوان ''تفويض السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بموظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان''، وذلك بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠٠٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٣

٢١ - في إطار بند جدول الأعمال ككل، اعتمد المجلس المقرر ٢٢٥/٢٠٠٣.

٢٢ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠٠٣.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٤ (E/2003/34/Rev.1).

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١ - نظر المجلس في مسألة دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته من ٢٥ إلى ٢٨ المعقودة في ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.25-28). وللنظر في البند، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2003/67)؛

(ب) تقرير شامل مقدم من اللجنة الإحصائية بشأن العمل المضطلع به فيما يتعلق بالفرع هاء من الفصل السادس من تقريرها عن دورتها ٣٣ وعن المؤشرات الأساسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك التقرير المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بوسائل التنفيذ (E/2003/83)؛

(ج) مذكرة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) يحيل بها تقريرا أعدته لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للفاو عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (E/2003/87).

٢ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانين نائبا رئيس الفريق العامل التابع للجمعية العامة والمخصص لموضوع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، نانا إيفاه - أبينتينغ (غانا) وجان دي رويت (بلجيكا)؛

٣ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، عقد المجلس مناقشة عامة للبند واستمع لبيان استهلالي ألقاه الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن ''تنفيذ نتائج المؤتمرات: الأهداف والتحديات المشتركة''. وألقى المشتركون التاليون ببيانات: روبينز ريكوبيرو، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ وجان برونك، بروفيسور في معهد التنمية الدولي للدراسات الاجتماعية، هولندا؛ وبرونسن مكينلي، المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة؛ وديفيد هيمن، المدير التنفيذي لشعبة الأمراض المعدية بمنظمة الصحة العالمية. واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيان أدلى به المشارك الرئيسي في المناقشة، جيفري مكنيلي من الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة أعقبه نقاش متبادل فيما بين المشتركين.

٥ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، اختتم المجلس مناقشته العامة للبند.

٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن العمل الجماعي من أجل التنمية الريفية للمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. وأدلى مدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق ببيان. وألقى المشتركون التاليون ببيانات: أبهيمانيو سينغ، المدير الرئيسي لوحدة داكار للمتابعة في قطاع التعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ وجان ماجيرس،رئيس فرع الاستثمار في فرص العمل ذات الكثافة العمالية في منظمة العمل الدولية؛ وإدواردو دوريان، الممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة. واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات أدلى بها المشاركون الرئيسيون في المناقشة، ليف كومليف، الموظف المسؤول عن البرنامج الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ وثيمبا ماسوكو، مدير مكتب الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في جنيف؛ وماريا إلينا تشافيز، نائبة المدير العام للتحالف الدولي للتعاونيات. وبعد الانتهاء من عرض الآراء، جرى حوار تفاعلي بين المشتركين.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرار ٦/٢٠٠٣ والمقرر ٢٢٧/٢٠٠٣.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان ''دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج

المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي'' (E/2003/L.27)، قدمه نائب رئيس المجلس.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٦.

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فرنسا ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٤

١١ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس، أحاط المجلس علما بوثيقة مقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢٧.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١ - نظر المجلس في مسألة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (البند ٥ من جدول الأعمال)، في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (انظر E/2003/SR.31-35). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/58/89-E/2003/85)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية'' (A/58/85-E/2003/80)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المشار إليه أعلاه (A/58/85/Add.1-E/2003/80/Add.1)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نتائج المؤتمر السابع عشر للبلدان الأمريكية (A/57/821-E/2003/86)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الاستنتاجات والمبادئ وخطة التنفيذ التي اعتمدها الاجتماع الدولي المعني بالمنح الإنسانية الحميدة (A/58/99-E/2003/94).

٢ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تمويل المساعدة الإنسانية وفعالية هذه المساعدة شارك فيها أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: جان برتلنغ، مدير حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والحكم الرشيد وبناء السلام بوزارة الخارجية الهولندية؛ ماغنوس لينارتسون، نائب المدير ورئيس قسم الشؤون الإنسانية بإدارة التعاون العالمي التابعة لوزارة خارجية السويد؛ ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ وسيمون ميشال مفوض اللجنة الإثيوبية لمنع الكوارث والتأهب لها؛ ومفوض الأمم المتحدة السامي المساعد لشؤون اللاجئين.

٣ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية شارك فيها أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ وجاك فوستر نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والمنسق المساعد للمساعدات الغوثية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة؛ وممثل من مكتب منع الصراعات والانتعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في أنغولا.

٤ - وفي الجلسة ٣٣، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الاستجابة لآثار فيروس نقص المناعة/الإيدز وغيره من الأمراض المتفشية في إطار عمليات الإغاثة الإنسانية شارك فيها أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: المدير التنفيذي المسؤول عن التنمية المستدامة والبيئة الصحية في منظمة الصحة العالمية؛ ومدير إدارة الدعم القطري والإقليمي ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز؛ وماسيمو بارا رئيس شبكة الصليب الأحمر الأوروبية المعنية بالإيدز؛ ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥ - في إطار البند ٥ من جدول الأعمال اتخذ المجلس القرار ٥/٢٠٠٣ والمقرر ٢٢٦/٢٠٠٣.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٦ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بالانكليزية فقط عنوانه ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ'' (صدر لاحقا بوصفه مشروع القرار E/2003l/L.28)، وقدمه نائب رئيس المجلس، فاليري كوشنسكي (أوكرانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥/٢٠٠٣.

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من فرنسا وكوبا والاتحاد الروسي ببيان.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال

٩ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائب الرئيس، أن يُحيط علما بوثيقة عرضت في إطار البند ٥. انظر مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠٠٣.

الفصل السابع

الجزء العام

ألف – تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١ – متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١ – عقد المجلس مناقشة بشأن متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٦ و ٣٧ و ٤٧، المعقودة في ١٦ و ٢٤ تموز/يوليه، (انظر E/2003/SR.36 و 37 و 47 للاطلاع على المناقشة). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (A/58/77-E/2003/62)؛

(ب) موجز جلسات الاستماع والحوار بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء المجتمع المدني (A/58/77/Add.1-E/2003/62/Add.1)؛

(ج) موجز جلسات الاستماع والحوار بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحاوري دوائر الأعمال (A/58/77/Add.2-E/2003/62/Add.2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن جهود متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/57/319-E/2002/85).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ – اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٣/٤٧ في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال.

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٣ – في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''المؤتمر الدولي لتمويل التنمية'' (E/2003/L.10) فيما يلي نصه:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

''**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢١٠ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الجمعية توافق آراء مونتيري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والذي اعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

”**وإذ يشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي حدد فيه المجلس أربع مهام عامة تتصل بأنشطة المتابعة، شملت تعزيز الاتساق والتعاون والتنسيق داخل الأمم المتحدة؛ وتكثيف التفاعل مع أصحاب المصلحة المتعددي الأطراف الآخرين؛ وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛ وإعداد مدخلات لكي تنظر فيها الجمعية العامة،

”**وإذ يشير كذلك** إلى تقرير الفريق العامل المخصص التابع للجمعية العامة المعني بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

”**وإذ يقر** بالأهمية البالغة للمتابعة السليمة لتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر،

”**وإذ يؤكد** أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودوليا، بضمان المتابعة السليمة لتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر، ومواصلة إقامة الجسور بين التنمية والتمويل والمنظمات والمبادرات النقدية والتجارية، في إطار جدول الأعمال الكلي للمؤتمر،

”**وإذ يقر** بالصلة بين تمويل التنمية وتحقيق المقاصد والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك المقاصد والأهداف التي تضمنها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، في قياس التقدم المحرز في مجال التنمية والمساعدة في توجيه الأولويات الإنمائية، فضلا عن تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، مع أخذ خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) في الاعتبار،

”**وإذ يرحب** بإنشاء مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

”١ - **يحيط علما مع التقدير** بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (نيويورك، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ، الذي يشكل مدخلا هاما من جانب المجلس في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية الذي ستعقده الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

”٢ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

”٣ - **يعرب** عن ارتياحه للحوار التفاعلي الذي جرى في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي شكل خطوة أولى هامة وناجحة في عملية المتابعة المنصوص عليها في الفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري الذي أسفر عنه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

”٤ - **يقرر** الاستفادة من الخبرة التي تجمعت خلال الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٣ في عقد وتنظيم الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى المقبل الذي ينبغي أن يبحث ما سيتخذه كل من أصحاب المصلحة من خطوات محددة أخرى لدفع عملية مونتيري إلى الأمام؛

”٥ - **يقرر أيضا** دعوة ممثلي مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى المشاركة في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى؛

”٦ - **يقرر** كذلك أن تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع أمانات مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بإعداد الوثائق اللازمة للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى؛

”٧ - **يرحب** بمواصلة مشاركة المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية في عملية مونتيري، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والممارسات المعمول بها.

٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان ”المؤتمر الدولي لتمويل التنمية“ (E/2003l/L.39)، قدمته نائبة الرئيس ماریاتا راسي (فنلندا) على أساس مشاورات غير رسمية جرت بخصوص مشروع القرار E/2003/L.10.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٤٧.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

٦ - عقد المجلس مناقشة بشأن استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٤ المعقودة في ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة

انظر E/2003/SR.36 و 37 و 38 و 41 و 44). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/58/86-E/2003/81).

٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلى الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ببيان استهلالي.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - اتخذ المجلس القرار ١٧/٢٠٠٣ في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال.

برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا

٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عرض ممثل المغرب، باسم فرنسا وإسبانيا أيضا، مشروع قرار بعنوان ''برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا'' (E/2003/L.15) وفيما يلي نصه:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يشير** إلى إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

''**وإذ يشير أيضا** إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي أدرج فيه، في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة'' بندا فرعيا عاديا معنونا ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''،

''**وإذ يشير كذلك** إلى قراره ٣٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن التقرير الشفوي عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً الذي قدمه الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

''١ - **يحيط علما** بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا؛

''٢ - **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء ضعف تنفيذ برنامج العمل؛

”٣ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يتخذ التدابير الملائمة، مع التشديد على الدور المحوري للمجلس في تنسيق الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل، لتعزيز إجراءات الدعوة والرصد والتنسيق في مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن إدارته وملاكه؛

”٤ - **يؤكد** ضرورة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل وتقييمه في الدورات الموضوعية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويسلم في هذا الصدد بالأهمية الحاسمة لمشاركة أقل البلدان نموا في عملية تقييم برنامج العمل، ويدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير مشاركة وفود أقل البلدان نموا في الدورات الموضوعية السنوية للمجلس؛

”٥ - **يدعو** جميع الشركاء الإنمائيين لأقل البلدان نمواً، ومنهم المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى الوفاء بالتزاماتهم بالتنفيذ الفعال والسريع لبرنامج العمل، وإلى تقديم دعمهم من حيث المساعدة الإنمائية الرسمية والاستثمار الأجنبي المباشر، وتخفيف عبء الديون، وبناء القدرات، وتيسير الوصول إلى الأسواق، ودعم الإصلاحات في جانب الإمداد؛

”٦ - **يحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، للوفاء بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدم إلى أقل البلدان نمواً، وهي الالتزامات الواردة في الفقرة ٨٣ من برنامج العمل؛

”٧ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، ومنها مؤسسات بريتون وودز وجميع المنظمات الدولية الأخرى، إلى دعم تنفيذ برنامج العمل من باب الأولوية، بما في ذلك جميع برامج التعاون المالي والتقني المخصصة لأقل البلدان نموا؛

”٨ - **يرحب** بمبادرات الأمم المتحدة ومجموعة الثماني الرامية إلى سدّ الفجوة الحاسوبية التي زادت من تهميش أقل البلدان نموا، لا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويدعو المجتمع الدولي إلى معالجة مسألة الحاجات الخاصة لأقل البلدان نموا في ذلك المجال، ويوصي في هذا الصدد بأن يعتمد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات القادم إجراءات محددة لسدّ الفجوة الحاسوبية في أقل البلدان نموا؛

”٩ - **يدعو** المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية القادم والمقرر عقده في كانكون بالمكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى اعتماد تدابير إضافية لتناول مسألة

تهميش أقل البلدان نموا في نظام التجارة المتعدد الأطراف بمزيد من الفعالية، وضمان الانضمام السريع إلى المنظمة بالنسبة لأقل البلدان نموا المرشحة لذلك؛

''١٠ - **يدعو** أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى الإسراع بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتيسير وتسريع انضمام أقل البلدان نموا إلى منظمة التجارة العالمية، وهي التوجيهات التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

''١١ - **يسلِّم** بأن البلدان التي تُرفع من قائمة أقل البلدان نموا تحتاج إلى فترة انتقال يسير بحيث يكون من الممكن دعم برامجها ومشاريعها الإنمائية على مستوى لا يقل عن مستوى ما قبل رفعها من القائمة، وفي هذا الصدد، يقرر ألا يُنظر في رفعها من قائمة أقل البلدان نموا إلا في التقييم النهائي لبرنامج العمل؛

''١٢ - **يدعو** الأمين العام إلى تقديم تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تشدد بقدر أكبر على النتائج الملموسة، وتبين التقدم المحرز في تنفيذه''.

١٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح بعنوان ''برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا'' (E/2003/L.15/Rev.1)، قدمته الجهة المقدمة لمشروع القرار E/2003/L.15.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٧.

باء - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

١٢ - عقد المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، (للاطلاع على المناقشة انظر E/2003/SR.39 و 40 و 42 و 44 و 46-48)، وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

تقارير هيئات التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) التقرير العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٢ (E/2003/55)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين (A/58/16، الملحق رقم ١٦)[1]؛

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

(ج) الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6)؛

الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

(د) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات (E/2003/102)؛

التعاون الدولي في مجال المعلوماتية (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

(هـ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال المعلوماتية (E/2003/75)؛

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

(و) تقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2003/54)؛

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

(ز) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك (E/2003/69)؛

برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2003/66)؛

الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)

(ط) تقرير الفريق الاستشاري المخصص بغينيا - بيساو (E/2003/8)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (E/2002/86)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (E/2003/95)؛

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (البند ٧ (ط) من جدول الأعمال)

(ل) التقرير السنوي الأول للأمين العام عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2003/56 و Corr.1).

١٣ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلالية الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز (في إطار البند ٧ (ز))؛ ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق (في إطار البندين ٧ (د) و (ط) من جدول الأعمال)؛ ومدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البندين ٧ (ب) و (هـ)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤ - اتخذ المجلس في إطار البند ٧ من جدول الأعمال القرارات ١٦/٢٠٠٣، و١٨/٢٠٠٣، و ٤٦/٢٠٠٣، و ٤٨/٢٠٠٣، و ٤٩/٢٠٠٣، و ٥٠/٢٠٠٣، و ٢٠٠٣/٥٣، و ٥٤/٢٠٠٣ والمقررات ٢٧٢/٢٠٠٣، و ٢٨٨/٢٠٠٣.

١ - تقارير هيئات التنسيق

١٥ - لم تقدم أية مقترحات في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٦ - لم تقدم أية مقترحات في إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال.

٣ - الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات المقرر عقدها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، عرض رئيس قسم التخطيط والتنسيق المركزيين بشعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف الجدول الزمني المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات المقرر عقدها في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ونقحه شفويا (E/2003/L.7، و Corr.1).

١٨ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس الجدول الزمني المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات بصيغته المنقحة. انظر مقرر المجلس ٢٧٢/٢٠٠٣.

٤ - التعاون الدولي في مجال المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نُظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وتيسير وصول جميع الدول إليها

١٩ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، عرض مراقب المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''الحاجة إلى تنسيق وتحسين نُظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وتيسير وصول جميع الدول إليها'' (E/2003/L.11).

٢٠ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح قدمه مراقب المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين (E/2003/L.11/Rev.1). وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٣.

٥ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٢١ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان ''البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي''، قدمته نائبة رئيس المجلس ماریاتا راسي (فنلندا)، على أساس مشاورات غير رسمية (E/2003/L.35).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٣.

٦ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

٢٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل أستراليا مشروع قرار بعنوان ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة'' (E/2003/L.24).

٢٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح مقدم من أستراليا (E/2003/L.24/Rev.1).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، انضمت كل من إسبانيا، وإسرائيل، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وجامايكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢٦ - في الجلسة نفسها أيضا، نقح ممثل أستراليا شفويا الفقرة ١٢ بإضافة كلمة ''جميع'' قبل عبارة ''الميزانيات الخاصة بنوع الجنس'' الواردة في السطر الثاني منها.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٣.

٢٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه قدم ممثل السنغال، باسم إثيوبيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بولندا، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، مشروع قرار عنوانه ''برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2003/L.25/Rev.1). وفي وقت لاحق انضمت كل من أيرلندا ورواندا، ورومانيا، والكاميرون، وكوبا، ونيبال، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٣.

٣٠ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. (انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٣).

٣١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل السنغال ببيان.

٨ - الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

٣٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم المراقب عن المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ''الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع'' (E/2003/L.22).

٣٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٠/٢٠٠٣.

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

٣٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم المراقب عن المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ''الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو'' (E/2003/L.23).

٣٥ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2003/L.23. انظر قرار المجلس ٥٣/٢٠٠٣.

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، والبلدان المنتسبة بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة فضلا عن النرويج)، والمراقب عن المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

٣٧ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جيرت روزنتال (غواتيمالا)، مشروع قرار عنوانه ''الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي'' (E/2003/L.34). ونقح شفويا الفقرة السادسة من الديباجة بإضافة عبارة ''تتولى حكومة بوروندي تنظيمه بالتعاون مع'' بين عبارة ''المائدة المستديرة للمانحين'' في السطر الثاني وعبارة ''برنامج الأمم المتحدة الإنمائي'' في السطر الثالث.

٣٨ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2003/L.34/Rev.1).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠٣.

٤٠ - واستأنف المجلس النظر في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستيه العامتين ٥٠ و ٥٢، المعقودتين في ٢٢ آب/أغسطس و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر E/2003/SR.50 و 52).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤١ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، المقرر ٣١١/٢٠٠٣.

الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع: بوروندي

٤٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/2003/L.48) عنوانه ''الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي''، مقدم من رئيس المجلس.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أحاط الرئيس المجلس علما ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر E/2003/L.48، ورد في الوثيقة E/2003/L.49.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا. لنظر مقرر المجلس ٣١١/٢٠٠٣.

٤٥ - وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيان كل من ممثلي بوروندي وجنوب أفريقيا.

٤٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا، بصفته رئيس الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي، إحاطة للمجلس عن أنشطة الفريق.

٩ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٤٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه ''تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية'' (E/2003/L.46)، مقدم من نائبة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ماریاتا راسي (فنلندا) على أساس مشاورات غير رسمية.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٤/٢٠٠٣.

جيم – تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء

٤٩ – أجرى المجلس مناقشة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلستيه ٣٨ و ٤٩، المعقودتين في ١٧ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على نص المناقشة، انظر E/2003/SR.38 و 49. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢ والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ (E/2003/74).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٠ – اعتمد المجلس في إطار هذا البند المقرر ٢٠٠٣/٣٠٨.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء

٥١ – في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في هذا البند إلى دورته المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣٠٨.

٥٢ – استأنف المجلس نظره في البند ٨ من جدول الأعمال في جلسته ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر (انظر E/2003/SR.52).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٣ – في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٣/٣١٤.

تقرير الأمين العام عن التقرير الموحد بشأن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣

٥٤ – في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، قرر المجلس، بناء على مقترح رئيسه، إرجاء النظر في البند المعنون ”تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء: التقرير الموحد بشأن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣“ إلى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنظيمية في عام ٢٠٠٤. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣١٤.

دال – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٥٥ – أجرى المجلس مناقشة بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول

الأعمال) في جلستيه ٤١ و ٤٧، المعقودتين في ١٨ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.41 و 47). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/58/88-E/2003/84)؛

(ب) تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الإعلان (E/2003/47)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان (E/58/66)؛

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٦ - اعتمد المجلس في إطار البند ٩ من جدول الأعمال القرار ٥١/٢٠٠٣ والمقرر ٣٧٣/٢٠٠٣.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان

٥٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم ممثل كوبا باسم أنتيغوا وبربودا[٢]، إندونيسيا[٢]، بوروندي، بوليفيا[٢]، جامايكا، الجزائر[٢]، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا[٢]، زمبابوي، سانت لوسيا، السودان[٢]، سيراليون[٢]، شيلي، الصين، غانا، غرينادا[٢]، فيجي[٢]، كوبا، كوت ديفوار[٢]، ماليزيا، ناميبيا[٢]، نيجيريا، مشروع قرار عنوانه ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' (E/2003/L.33).

٥٨ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥١/٢٠٠٣. وجرى التصويت على النحو التالي[٣]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، جورجيا، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٩ - وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة، واستراليا، وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، ورومانيا، وتركيا)، واليابان والاتحاد الروسي (انظر E/2003/SR.47).

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ٩

٦٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/58/88-E/2003/84). انظر مقرر المجلس ٢٧٣/٢٠٠٣.

هاء - التعاون الإقليمي

٦١ - أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) عن موضوع ''الأبعاد الإنمائية للمفاوضات التجارية: منظور إقليمي'' في جلساته ٤٠ و ٤١ و ٤٧ المعقودة في ١٨ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.40 و 41 و 47). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2003/15)؛

(ب) إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي: المسائل التي تستدعي إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يسترعى انتباهه إليها (E/2003/15/Add.1)؛

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية في أوروبا، ٢٠٠٢ (E/2003/16)؛

(د) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٢ (E/2003/17)؛

(هـ) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٣ (E/2003/18)؛

(و) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٢ (E/2003/19)؛

(ز) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/2003/20)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بالوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2003/45).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٢ - في إطار البند ١٠، اتخذ المجلس القرارات ٧/٢٠٠٣ و ٨/٢٠٠٣ و ٩/٢٠٠٣ و ٥٢/٢٠٠٣ والمقررين ٢٢٨/٢٠٠٣ و ٢٧٤/٢٠٠٣.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

قبول تيمور - ليشتي عضوا كاملا في اللجنة: تعديل اختصاصات اللجنة

٦٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمعنون ”قبول تيمور - ليشتي عضوا كاملا في اللجنة: تعديل اختصاصات اللجنة“ (E/2003/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠٣.

مكان عقد الدورة الستين للجنة

٦٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المعنون ”مكان عقد الدورة الستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ“ (E/2003/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٢٢٨/٢٠٠٣.

دراسة إنشاء مركز للأمم المتحدة للغة العربية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

٦٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، المعنون ”دراسة إنشاء مركز للأمم المتحدة

للغة العربية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا'' (E/2003/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٨/٢٠٠٣.

إنشاء لجنة للمرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

٦٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، المعنون ''إنشاء لجنة للمرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا'' (E/2003/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٣.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٦٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه عرض ممثل المغرب، نيابة أيضا عن إسبانيا وفرنسا، مشروع قرار معنون ''الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق'' (E/2003/L.16).

٦٨ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فيما يتصل بمشروع القرار.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، إثر بيان ألقاه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إرجاء البت في مشروع القرار.

٧٠ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٢/٢٠٠٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالتعاون الإقليمي

٧١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وباقتراح من نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا)، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة فيما يتصل بالتعاون الإقليمي (البند ١٠). انظر مقرر المجلس ٢٧/٢٠٠٣[٤].

٧٢ - واستأنف المجلس نظره في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلسته ٥١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر . ووجه الرئيس نظر المجلس إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2003/15/Add.2) (انظر E/2003/SR.51).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٣ - لم يكن مطلوبا اتخاذ إجراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٧٤ - أجرى المجلس مشاورات بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) في جلستيه ٤١ و ٤٨ المعقودتين في ١٨ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.41 و 48). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/58/75-E/2003/21).

٧٥ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ببيان استهلالي (انظر E/2003/SR.44).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٦ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٣/٥٩ والمقرر ٢٠٠٣/٢٩٢.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٧٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عرض ممثل مصر نيابة عن الإمارات العربية المتحدة[٢]، باكستان، البحرين[٢]، بنغلاديش[٢]، الجزائر[٢]، الجمهورية العربية السورية[٢]، السودان، عمان[٢]، فلسطين[٢]، قطر، كوبا، الكويت[٢]، لبنان[٢]، مصر، المغرب[٢]، المملكة العربية السعودية، مشروع قرار معنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2003/L.26). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من: الأردن، ماليزيا، ناميبيا، اليمن. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

''**وإذ يشير أيضا**، إلى قراره ٢٠٠٢/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

''**وإذ يسترشد** بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

''**وإذ يؤكد** من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

''**وإذ يشدد** على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

''**وإذ يؤكد** من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

''**واقتناعاً منه** بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

''**وإذ يشعر ببالغ القلق** إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

”**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتي أدت إلى الكثير من القتلى والجرحى وإلى استمرار تدهور الوضع،

”**وإذ يدرك** الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

”**وإذ يدرك** الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى معالجة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

”١- **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

”٢- **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء البحري في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

”٣- **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي احتلالها للمدن الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان وأن تنهي جميع أنواع الإغلاق وتكف عن تدمير المنازل والمرافق الاقتصادية والحقول الزراعية؛

”٤- **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

”٥- **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

”٦- **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

”٧- **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

”٨- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً محدثاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

”٩- **يقرر** أن يدرج البند المعنون ”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤“.

٧٨ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس ورقة غير رسمية تتضمن نص مشروع القرار بالصيغة المتفق عليها في مشاورات غير رسمية.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، سحب المراقب عن لبنان اسم بلده من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، وإثر بيان ألقاه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، قدم ممثل مصر اقتراحا بالبت فورا في مشروع القرار.

٨١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى كل من ممثلي باكستان وكوبا ببيان تأييدا لذلك الاقتراح.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان معارضا للاقتراح.

٨٣ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين أيضا، أجرى المجلس تصويتا مسجلا أسفر عن تأييد ٣٦ عضوا للبت فورا في مشروع القرار مقابل ٣ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنن، بوتان، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران

الإسلامية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السنغال، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، البرازيل، بيرو، جامايكا، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

٨٤ - وفي الجلسة ٤٨، اعتمد المجلس النص المتفق عليه بتصويت مسجل أسفر عن تأييد ٤٨ مقابل ٢ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٥٩. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، غواتيمالا، نيكاراغوا.

٨٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثليْ الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثلي اليابان، وبيرو، والاتحاد الروسي، والصين. وأدلى المراقب عن إسرائيل ببيان. وأدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١١

٨٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وباقتراح من نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/58/75-E/2003/21). انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٣.

زاي - المنظمات غير الحكومية

٨٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال) في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.44). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الأول من دورتها لعام ٢٠٠٣ (E/2003/32) (الجزء الأول). وقد قدم الجزء الثاني من التقرير إلى المجلس باللغة الانكليزية فقط.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨٨ - في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٧٥/٢٠٠٣، و ٢٧٦/٢٠٠٣، و ٢٧٧/٢٠٠٣، و ٢٧٨/٢٠٠٣، و ٢٧٩/٢٠٠٣.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٨٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٤] والمعنون ''طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية''. انظر مقرر المجلس ٢٧٥/٢٠٠٣.

تعليق المركز الاستشاري

٩٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم ممثل فرنسا، باسم ألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع مقرر عنوانه ''تعليق المركز الاستشاري'' (E/2003/L.38).

٩١ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤] والمعنون ''تعليق المركز الاستشاري''.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل فرنسا اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر E/2003/L.38 قبل البت في مشروع المقرر الثاني.

عملية التصويت على الاقتراح الداعي إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر E/2003/L.38 قبل البت في مشروع المقرر الثاني

٩٣ - في الجلسة نفسها، مضى المجلس في التصويت بنداء الأسماء على اقتراح الأولوية الذي رفض بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

استراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوتان، وبوروندي، وجامايكا، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وغانا، وقطر، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، ونيبال، ونيجيريا.

الممتنعون:

الأرجنتين، وإكوادور، والسنغال، والهند.

٩٤ - وقبل التصويت على اقتراح الأولوية، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والصين وبنن وفرنسا وغانا.

عملية التصويت على مشروع المقرر الثاني

٩٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني بنداء الأصوات بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٦/٢٠٠٣. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأوغندا، وإيران (الجمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوتان، وبوروندي، وجامايكا، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وغانا، وقطر، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

المعارضون:

استراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، السويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، وإكوادور، والسنغال، واليابان.

٩٦ - و أدلى ممثل فرنسا ببيان قبل التصويت. وأدلى ممثلو جنوب أفريقيا والصين والسنغال وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوبا ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأدلى ممثلو الجماهيرية العربية الليبية وبنن والبرازيل وبوروندي ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

٩٧ - وفي الجلسة ذاتها، وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر الثاني، قرر المجلس عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع المقرر E/2003/L.38.

تنفيذ نظام الاجتماع الإلكتروني ("لجنة بلا أوراق")

٩٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة[٤] والمعنون "تنفيذ نظام الاجتماع الإلكتروني ("لجنة بلا أوراق")".

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل اليابان، قرر المجلس إرجاء البت في مشروع المقرر الثالث. انظر مقرر المجلس ٢٧٧/٢٠٠٣.

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

١٠٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة والمعنون ''الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية''. انظر مقرر المجلس ٢٧٨/٢٠٠٣.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

١٠١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس الذي أوصت به اللجنة[٤] والمعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٣''. انظر مقرر المجلس ٢٧٩/٢٠٠٣.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٠٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية في دورته الموضوعية (في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلسته ٢٩ والجلسات ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ والجلسات ٤٦ إلى ٤٩، المعقودة في ١٠ و ١٧ و ٢١ ومن ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على المناقشة انظر E/2003/SR.29, 39, 42, 43, 46-49). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) التقرير الموحد عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣ (E/2003/90 و Add.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نتائج مؤتمر البلدان الأمريكية السابع عشر (A/57/821-E/2003/86)؛

(ج) مقترحات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تتطلب إجراء من المجلس أو اهتماما من جانبه (E/2003/MISC.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٣

١٠٣ - في جلسته ٢٩ وجلساته ٤٦ إلى ٤٩، المعقودة في ١٠ ومن ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البند ١٣. انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٣.

١ - التنمية المستدامة

١٠٤ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية المستدامة (البند الفرعي ١٣ (أ)) في جلسته ٣ والجلسات ٤٦ إلى ٤٩ المعقودة في ٢١ ومن ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة (E/2003/29)[٥]؛

(ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة (بما في ذلك التوصيات الختامية المتعلقة بالموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى من اجتماعات المجلس في عام ٢٠٠٣ (E/2003/33)[٦]؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة للمديف لدى الأمم المتحدة تحيل بها رسالة موجهة من رئيس جمهورية ملديف إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2003/97)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم للمديف لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2003/98)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة (E/2003/103).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٥ - في إطار البند الفرعي ١٣ (أ)، اتخذ المجلس القرارات ٢٠٠٣/٥٥، و ٢٠٠٣/٦١، والمقررات ٢٠٠٣/٢٨٠، و ٢٠٠٣/٢٨١، و ٢٠٠٣/٢٨٢، و ٢٠٠٣/٢٨٣، و ٢٠٠٣/٢٨٩، و ٢٠٠٣/٢٩٦ و ٢٠٠٣/٣٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة

الإعداد لاجتماع دولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١٠٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٧] والمعنون ''الإعداد لاجتماع دولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٥٥.

برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم أعمالها وطرائق عملها

١٠٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[٧] والمعنون ''برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم أعمالها وطرائق عملها''.

١٠٨ - وبعد إدلاء ممثل المغرب ببيان، قرر المجلس الرجوع إلى مشروع القرار في مرحلة لاحقة.

١٠٩ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أُحيط المجلس علما بشأن بيان عن الآثار التي تترتب على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، وارد في الوثيقة E/2003/L.32.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا الأمين تنقيحا شفويا للفقرة ٤ استعيض فيه عن كلمة ''يقرر'' بعبارة ''يوصي الجمعية العامة''.

١١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٦١.

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة

١١٢ - اعتمد المجلس، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة[٧] وعنوانه ''تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٨٩.

مركز المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

١١٣ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه مشروع نص قدمته نائبة رئيس المجلس، ماريا تا راسي (فنلندا)، جاء على النحو المتفق عليه خلال مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع المقرر ١/١١ الذي اعتمدته اللجنة[٨] وعنوانه ''مركز المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة''.

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، صوَّب ممثل المغرب النص شفويا.

١١٥ - وقبل اعتماد مشروع النص، أدلى ممثل سويسرا ببيان.

١١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع النص بصيغته المصوَّبة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٩٥.

مكتب لجنة التنمية المستدامة

١١٧ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه نص مشروع قدمته نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا)، على النحو المتفق عليه خلال مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع المقرر ٢/١١ الذي اعتمدته اللجنة[٨] وعنوانه ''مكتب لجنة التنمية المستدامة''.

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، صوَّب ممثل المغرب النص شفويا.

١١٩ - وخلال الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع النص بصيغته المصوَّبة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٩٦.

دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

١٢٠ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع مقرر بعنوان ''دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' (E/2003/L.40)، وفي ما يلي نصه:

> ''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعنون ''الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا''، يقرّر التطرّق، في دورته المستأنفة في عام ٢٠٠٣، إلى موضوع تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٧ بشأن دعم تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا''.

١٢١ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه مشروع مقرر بعنوان ''دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' (E/2003/L.40/Rev.1)، قدمه مُقدم مشروع القرار E/2003/L.40.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المُنقح. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٨٢.

الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع دولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١٢٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع مقرر بعنوان ''الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع دولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' (E/2003/L.41).

١٢٤ - وفي الجلسة ٤٧، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٨٣/٢٠٠٣.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة: تيمور - ليشتي

١٢٥ - في الجلسة المجلس ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثلو كل من البرازيل، باسم البرتغال، وأستراليا، وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، مشروع مقرر بعنوان ''تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة'' (E/2003/L.29).

١٢٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عدَّل ممثل البرازيل شفويا مشروع المقرر بحذف العبارة التالية في نهاية الفقرة ''رهناً بموافقة حكومة تيمور - ليشتي''.

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٨٠/٢٠٠٣.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة: الرأس الأخضر وملديف

١٢٨ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه مشروع مقرر بعنوان ''تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة''، قدمه رئيس المجلس، جيرت روزنتال (غواتيمالا) (E/2003/L.43).

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٨١/٢٠٠٣.

١٣٠ - استأنف المجلس نظره في البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال في جلسته ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر (انظر E/2003/SR.52).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣١ - في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣١٦/٢٠٠٣.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة وتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة

١٣٢ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، قرر المجلس، بناء على مقترح رئيسه، إرجاء النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة (E/2003/33) والفرع باء من الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة (E/2003/29) إلى الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤. انظر مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠٣.

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (E/2003/SR.52).

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٣٤ - عقد المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال) خلال جلساته ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و٤٨ المعقودة في ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر الوثيقة E/2003/SR.39 و 43 و 44 و 48). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السادسة (E/2003/31)[٩]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/58/74-E/2003/58).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٥ - في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال اعتمد المجلس القرارين ١٩/٢٠٠٣ و ٥٦/٢٠٠٣ والمقررات ٢٩٠/٢٠٠٣ و ٢٩١/٢٠٠٣ و ٢٩٣/٢٠٠٣.

مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

١٣٦ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل اليابان، باسم تونس[٢] وسوازيلند[٢]، مشروع قرار معنونا ''مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات'' (E/2003/L.30).

١٣٧ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع قرار منقح قدمته اليابان، باسم أندورا وإيطاليا[١٠] وباكستان وتونس[٢] وجنوب أفريقيا

وسويسرا[٢] وشيلي والصين وكندا[٢] والمغرب[٢] ونيبال ونيكاراغوا واليابان (E/2003/L.30/Rev.1). وبعد ذلك، انضمت رومانيا والمكسيك والهند إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٣.

١٣٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٠ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، مشروع القرار الذي أوصت اللجنة باعتماده[١١]، بعنوان ''تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''، وتعديلات على مشروع القرار قدمتها نائبة رئيس المجلس، ماريانا راسي (فنلندا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية (E/2003/L.42).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار هذا في ميزانية البرامج، وصوَّب شفويا التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٣ (د) الواردة في الوثيقة E/2003/L.42 بحذف حرف ''و'' من بداية التعديل.

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة والمُصوبة شفويا. انظر قرار المجلس ٥٦/٢٠٠٣.

مساهمة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بتنمية الريف

١٤٣ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت باعتماده اللجنة[١١] وعنوانه ''مساهمة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بتنمية الريف''. انظر مقرر المجلس ٢٩٠/٢٠٠٣.

مدة انعقاد الدورات القادمة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٤ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت باعتماده اللجنة[١١] وعنوانه ''مدة الدورات القادمة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''. انظر مقرر المجلس ٢٩١/٢٠٠٣.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ووثائقها

١٤٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت باعتماده اللجنة[١١] وعنوانه ''تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ووثائقها''. انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٣.

٣ - الإحصاءات

١٤٦ - عقد المجلس مناقشة بشأن الإحصاءات (البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال) خلال جلستيه ٤٣ و ٤٧، المعقودتين يومي ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر الوثيقة E/2003/SR.43 و 47). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين (E/CN.3/2003/24-34)[١٢]؛

(ب) التقرير الشامل للجنة الإحصائية عن العمل المضطلع به فيما يتعلق بالفرع هاء، من الفصل السادس من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين، وعن المؤشرات الأساسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك التقرير المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بوسائل التنفيذ (E/2003/83).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٧ - في إطار هذا البند، اعتمد المجلس المقرر ٢٨٤/٢٠٠٣.

النظر في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين

١٤٨ - قرر المجلس في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠٣. انظر مقرر المجلس ٢٨٤/٢٠٠٣.

١٤٩ - استأنف المجلس نظره في البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال في جلسته ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر (انظر E/2003/SR.52).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٠ - في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣١٧/٢٠٠٣.

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين

١٥١ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، قرر المجلس، بناء على مقترح رئيسه، إرجاء النظر في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين (E/2003/24) إلى الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤. انظر مقرر المجلس ٣١٧/٢٠٠٣.

٤ - المستوطنات البشرية

١٥٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)، في جلساته ٢٩ و ٤٣ و ٤٩، المعقودة في ٢١ و ٢٥ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.43 و 49). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته التاسعة عشرة (A/58/8)[١٣]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2003/76).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٣ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرار ٦٢/٢٠٠٣ والمقرر ٣٠٩/٢٠٠٣.

التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

١٥٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين، مشروع قرار بعنوان ''التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل'' (E/2003/L.12)، ونصه كما يلي:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

''**إذ يشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقرارات الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

”**وإذ يشير أيضا** إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،

”**وإذ يشير كذلك** إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، والمقررات ذات الصلة الواردة في إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ جوهانسبرغ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن إمكانية الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية والمأوى المناسب،

”**وإذ يؤكد من جديد** أهمية وسائل التنفيذ فيما يتعلق بتحقيق الهدف الوارد في إعلان الألفية بشأن توفير المأوى المناسب، وإذ يشير في هذا السياق إلى الالتزامات التي قُطعت فيما يتعلق بالموارد المالية في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

”**وإذ يرحب** بالتقدم المحرز في تنشيط برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

”**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء محدودية مبلغ المساهمات غير المخصصة المقدمة إلى موئل الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

”**وإذ يسلم** بالحاجة الماسة إلى زيادة المساهمات المالية في موئل الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بطريقة يمكن التنبؤ بها لكفالة التنفيذ حسن التوقيت والفعال لجدول أعمال الموئل، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والهدف الإنمائي ذي الصلة للألفية، ولا سيما في البلدان النامية،

”**وإذ يحيط علما** بالجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،

”**وإذ يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل،

”١ - **يشدد** على الالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها لتنفيذ جدول أعمال الموئل[٢]، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في

الألفية الجديدة[٣]، والهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠؛

"٢ - **يشجع** الحكومات القادرة، وكذلك شركاءها في جدول أعمال الموئل، على زيادة مساهماتهم المالية المقدمة إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتمكين موئل الأمم المتحدة من تخطيط أنشطته بطريقة يمكن التنبؤ بها، ويفضل أن تقدم المساهمات على أساس تعهدات غير مخصصة متعددة السنوات؛

"٣ - **يرحب** بالمقرر ١٨/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، الذي أيد إنشاء برنامج خاص للمستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني والصندوق الاستئماني للتعاون التقني بمبلغ ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة أولية قدرها سنتان، ويحث مجتمع المانحين الدوليين وجميع المؤسسات المالية على دعم موئل الأمم المتحدة في تعبئة الموارد المالية على الفور من أجل إنشاء البرنامج والصندوق وتشغيلهما؛

"٤ - **يدعو** الحكومات إلى تيسير تعزيز الشراكات على الصعيدين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، مع منظمات المجتمع المدني، والسلطات المحلية، والجماعات النسائية، وقطاع الأعمال التجارية، وغيرها من شركاء جدول أعمال الموئل في تنفيذ جدول أعمال الموئل والأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان الألفية؛

"٥ - **يشجع** الحكومات على دعم مشاركة الشباب في تنفيذ جدول أعمال الموئل وتمكينه من ذلك، من خلال الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على مستوى المدينة وكذلك في الأنشطة الأخرى على الصعيدين الوطني والمحلي؛

"٦ - **يشجع أيضا** موئل الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، بما في ذلك من خلال تعزيز الشراكات مع السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من شركاء جدول أعمال الموئل؛

"٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة أن يعزز تنفيذ نظام مديري مهام جدول أعمال الموئل لكي يتسنى تحسين الرصد والتعزيز المتبادل للإجراءات المتخذة لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

”٨ - **يحيط علما** بتزايد التعاون بين موئل الأمم المتحدة والأعضاء الآخرين في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك عن طريق آليات أخرى للتنسيق، ويطلب إلى الحكومات أن تدرج المسائل المتصلة بالمأوى والمستوطنات البشرية المستدامة والفقر في المناطق الحضرية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، عن طريق عدة أمور من بينها استخدام التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

”٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١٥٥ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص مشروع القرار المعنون ”التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل“، بصيغته المتفق عليها في المشاورات غير الرسمية، على نحو ما طرحه مقدمو مشروع القرار E/2003/L.12.

١٥٦ - وقبل اعتماد مشروع النص، أدلى ببيان ممثلا كل من الأرجنتين وإيطاليا.

١٥٧ - وفي الجلسة ٤٩، اعتمد المجلس النص المتفق عليه لمشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٢/٢٠٠٣.

الوثيقة التي تم النظر فيها في ما يخص البند ١٣ (د) من جدول الأعمال

١٥٨ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/58/8)[١٣]. انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٣.

٥ - البيئة

١٥٩ - أجرى المجلس مناقشة بشأن البيئة (البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال) في جلسته ٢٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.29). وكان معروضا عليه تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين (A/58/25)[١٤].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٠ - في إطار هذا البند، اعتمد المجلس المقرر ٣٠٩/٢٠٠٣.

الوثيقة التي جرى النظر فيها فيما يتعلق البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال

١٦١ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/58/25)[١٤]. انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٣.

٦ - السكان والتنمية

١٦٢ - أجرى المجلس مناقشة بشأن السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال)، في جلسته ٤٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.42). وكان معروضا عليه تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/2003/25)[١٥].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٣ - في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقرر ٢٢٩/٢٠٠٣.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والثلاثين.

تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين

١٦٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة، المعنون ''تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين''[١٦]. انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٣.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٦٥ - أجرى المجلس مناقشة عن الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال)، في جلستيه ٤٣ و ٤٩، المعقودتين في ٢١ و ٢٥ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.43 و 49). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية (E/2003/44)[١٧].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٦ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرار E/2003/60.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١٦٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار بعنوان ''الإدارة العامة والتنمية'' (E/2003/L.17)، وفيما يلي نصه:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يشير** إلى قراره ٢٠٠٢/٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

''١ - **يحيط علما** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية؛

''٢ - **يؤكد من جديد** أن الإدارة العامة المتسمة بالكفاءة والمساءلة والفعالية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، لها دور رئيسي تؤديه في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز عملية بناء القدرات الإدارية والتنظيمية للقطاع العامة الوطني، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

''٣ - **يؤكد من جديد أيضا** أن تعزيز الإدارة العامة والدولة هو أمر يتصدر جدول الأعمال الإنمائي بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ وأن تنشيط الإدارة العامة يُعتبر أحد المكونات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقرر في هذا الصدد استكشاف إمكانية النظر في هذا الموضوع في جزء رفيع المستوى من دورة قادمة؛

''٤ - **يقرر** أن تجتمع اللجنة سنويا، بدلا من الاجتماع مرة كل سنتين، لمدة أسبوع واحد لضمان أن يكون إسهامها في أعمال المجلس والمشورة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء مناسبين من حيث التوقيت وحديثين، على أن يؤخذ في الحسبان أن تنشيط الإدارة العامة هو عملية مستمرة في جميع البلدان، وخاصة بالنظر إلى الحاجة إلى التكيف مع بيئة مطردة التغير ونظرا لأنه يتعين تناول القضايا المستجدة بسرعة تناولا مناسبا من حيث التوقيت؛

''٥ - **يقرر أيضا** أن تقوم لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، في حدود الإطار الذي قررته الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣

حزيران/يونيه، بالإسهام في المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

''٦ - **يوافق** على جدول الأعمال التالي للاجتماع القادم للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، الذي سيُعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤:

١ - تنشيط الإدارة العامة.

٢ - القدرة المؤسسية للقطاع العام على تحقيق نهضة أفريقيا.

٣ - البيانات الأساسية عن القطاع العام.

٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.

١٦٨ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان ''الإدارة العامة والتنمية (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.49) مقدم من نائبة رئيس المجلس ماریاتا راسي (فنلندا) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن الوثيقة E/2003/L.17 (E/2003/L.45).

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر E/2003/SR.49).

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين المجلس تنقيحا شفويا للفقرة ١ من المنطوق، يستعيض فيه عن عبارة ''يحيط علما'' بعبارة ''يلاحظ''.

١٧١ - وفي الجلسة ٤٩، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٦٠.

١٧٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2003/L.45 بالصيغة المنقحة شفويا سُحب مشروع القرار E/2003/L.17 من جانب مقدميه.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٣ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح)) في جلسته ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على المناقشة انظر E/2003/SR.29).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٤ - في إطار هذا البند، لم يتخذ المجلس أي إجراء في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٥ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتغيير موعد اجتماع فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية وبالتالي فإن التقرير سوف يعرض على المجلس في وقت لاحق.

١٧٦ - استأنف المجلس نظره في البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال في جلسته ٥١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر E/2003/SR.51).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٧ - في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣١٣/٢٠٠٣.

تغيير موعد انعقاد الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٨ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قرر المجلس، بناء على مقترح رئيسه، أن يؤيد قرار تغيير موعد انعقاد الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي كان مقررا للفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ليصبح من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. انظر مقرر المجلس ٣١٣/٢٠٠٣.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٧٩ - أجرى المجلس مناقشة بشأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط)) في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة انظر E/2003/SR.49). وكان معروضا عليه تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة (E/2003/42)[١٨].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٠ - في إطار هذا البند، اتخذ المجلس القرار ٦٣/٢٠٠٣ والمقررات ٢٩٧/٢٠٠٣ و ٢٩٨/٢٠٠٣ و ٢٩٩/٢٠٠٣.

الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٨١ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون ''الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات'' الذي أوصى المنتدى باتخاذ إجراء بشأنه[١٩].

١٨٢ - في الجلسة نفسها، تلا نائب الرئيس تعديلين على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة يستعاض عن عبارة ''المبادرات المضطلع بها على صعيد البلدان'' بعبارة ''والاجتماعات الأخرى الرامية إلى دعم عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات''؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق أدرجت العبارة التالية في بداية الفقرة ''يوصي الجمعية العامة بأن'' تقرر، بدلا من عبارة ''يقرر''.

١٨٣ -وفي الجلسة ٤٩، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٦٣/٢٠٠٣.

تاريخ ومكان عقد الدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٨٤ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون ''تاريخ ومكان عقد الدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات'' على النحو الذي أوصى به المنتدى[٢٠] (انظر مقرر المجلس ٢٩٧/٢٠٠٣).

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة

١٨٥ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون ''تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة'' على النحو الذي أوصى به المنتدى[٢٠]. انظر مقرر المجلس ٢٩٨/٢٠٠٣.

الأعمال التي تضطلع بها أفرقة الخبراء المخصصة فيما بين الدورات

١٨٦ -في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثالث المعنون ''الأعمال التي تضطلع بها أفرقة الخبراء المخصصة فيما بين الدورات''. على نحو ما أوصى به المنتدى[٢٠].

١٨٧ -وفي الجلسة نفسها، تلا نائب الرئيس تعديلات على مشروع المقرر على النحو التالي:

(أ) أُدرجت في الديباجة الفقرة الجديدة (أ) مكررا ونصها كالتالي ''يقرر أن تُعقد اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة المعنية بنهج وآليات الرصد والتقييم والإبلاغ والتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقرر المجلس أيضا أن يتم البت في موعد اجتماع فريق الخبراء المخصص المقرر عقده في نيويورك المتعلق ''بالنظر، بغرض التوصية ببرامترات ولاية لوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات'' في الدورة المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣''؛

(ب) وفي جميع الحالات يستعاض عن عبارة ''الخبراء الذين تعينهم الحكومات'' بعبارة ''الخبراء''.

(ج) في الفقرتين الأُول من الجزء الفرعي المعنون ''التكوين والمشاركة'' تدرج بعد عبارة خبيرا في الفقرة ١ وبعد عبارة الخبراء في الفقرة ٢ عبارة ''عملا بالمقرر الذي أرفق به هذا المرفق''.

١٨٨ - وفي الجلسة ٤٩، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠٣.

١٨٩ - استأنف المجلس نظره في البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال في جلسته ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر (انظر E/2003/SR.52).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٠ - في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣١٥/٢٠٠٣.

موعد ومكان انعقاد اجتماع فريق الخبراء التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمخصص للنظر، بغية التوصية بعناصر ولاية لوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات

١٩١ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، قرر المجلس، بناء على مقترح رئيسه، أن يجتمع فريق الخبراء المخصص التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في نيويورك من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٩٢ - أجرى المجلس مناقشة عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ (ز)) في الجلستين ٤٣ و ٤٧ المعقودتين في ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة انظر E/2003/SR.43 و 47). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/57/165 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2003/63).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٣ - في إطار هذا البند، اتخذ المجلس المقرر ٣٠٩/٢٠٠٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٣ (ي)

١٩٤ — في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/57/165 و Add.1). انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٣.

١١ - رسم الخرائط

١٩٥ -أجرى المجلس مناقشة عن رسم الخرائط (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة انظر E/2003/SR.48). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/2003/4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٦ - في إطار هذا البند، اتخذ المجلس المقررين ٢٩٤/٢٠٠٣ و ٣٠٩/٢٠٠٣.

توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

١٩٧ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس التوصيات الواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية. انظر قرار المجلس ٢٩٤/٢٠٠٣.

١٩٨ - وبعد اعتماد التوصيات أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر E/2003/SR.48).

الوثائق التي تم النظر فيها فيما يتصل بالبند ١٣ (ك) من جدول الأعمال

١٩٩ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/2003/4). انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٣.

١٢ - نقل البضائع الخطرة

٢٠٠ - أجرى المجلس مناقشة عن نقل البضائع الخطرة (البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه (للاطلاع على المناقشة انظر E/2003/SR.49).

وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2003/46).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠١ - في إطار هذا البند، اعتمد المجلس القرار ٦٤/٢٠٠٣ والمقرر ٣٠٩/٢٠٠٣.

٢٠٢ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه تعديلات، اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية، مقدمة من نائبة رئيس المجلس ماریاتا راسي (فنلندا) على مشروع القرار[٢١] المعنون ''عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها'' أوصت اللجنة باعتماده. وفيما يلي نص التعديلات:

الجزء ألف: الفقرة ٥:

يستعاض عن عبارة ''يجري استقصاء لحالة التنفيذ'' بعبارة ''يقدم تقريرا عن حالة التنفيذ''.

الجزء باء: الفقرة الرابعة من الديباجة:

يستعاض عن عبارة ''٢٢ (ج)'' بعبارة ''٢٣ (ج)''.

الفقرة الخامسة من الديباجة:

يستعاض عن عبارة ''٢٠٠٣'' بعبارة ''٢٠٠٢''.

يكون النص الفقرة ٣:

''يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي، من خلال إجراءات و/أو تشريعات وطنية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٠٨؛''

تدرج الفقرة الجديدة ٤ وفيما يلي نصها:

''٤ - يكرر الدعوة إلى تقديم الدعم للبلدان النامية في تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وذلك بتوفير المساعدة التقنية والمالية؛''

ويعاد ترقيم الفقرات ٤ إلى ٧ لتصبح الفقرات ٥ إلى ٨.

وفي الفقرة ٦ (المعاد ترقيمها بالفقرة ٧):

يستعاض عن عبارة ''رصد حالة'' بعبارة ''تقديم تقرير عن حالة''

الجزء جيم: الديباجة:

تُحذف الفقرة الثانية من الديباجة والحاشيتين ٧ و ٨.

وتضاف فقرة جديدة نصها كالتالي:

”وإذ يلاحظ الضعف النسبي الذي يتسم به تمثيل الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة كفالة مشاركتهم بشكل أوسع في أعمالها“؛

وتُدرج الفقرة ٢ التالية:

”٢ - يشدد على أهمية مشاركة الخبراء من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الصدد، إلى تقديم التبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لبدل السفر وبدل الإعاشة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي بإمكانها المساهمة إلى القيام بذلك؛“

ويعاد ترقيم الفقرتين ٢ و ٣ لتصبحا الفقرتين ٣ و ٤.

وتُعدَّل الفقرة ٢ (المعاد ترقيمها ٣) ليصبح نصها كالتالي:

”٣ - يلاحظ توصيات اللجنة فيما يتعلق بالموارد من الموظفين[٧] ويدعو الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛“

وتضاف الحاشية ٧ الجديدة التالية:

”(٧) على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ من E/2003/46، الفقرة ٣٣؛ ويرجى الرجوع أيضا إلى E/1999/L.48، الفقرة ٩ وإلى A/54/443/Add.1، الفقرة ٧.“

٢٠٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار في صيغته المعدلة. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٦٤.

الوثيقة التي جرى النظر فيها فيما يتعلق بالبند ١٣ (ل) من جدول الأعمال

٢٠٤ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2003/46). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣٠٩.

١٣ - المرأة والتنمية

٢٠٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة بشأن البند ١٣ (م) من جدول الأعمال (للاطلاع على فحوى المناقشة، انظر E/2003/SR.42). وكان معروضا عليه تقرير لجنة وضع المرأة (E/2003/27) [٢٢].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠٦ - لم تُقدَّم أية مقترحات في إطار البند ١٣ (م) من جدول الأعمال.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

٢٠٧ - عقد المجلس مناقشة بشأن المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٢ و ٤٤ ومن ٤٥ إلى ٤٩ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.42 و 44 إلى49).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال

٢٠٨ - في الجلستين ٤٨ و ٤٩ المعقودتين في ٢٤ و٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البند ١٤ والبنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣١٠.

١ - النهوض بالمرأة

٢٠٩ - في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، عقد المجلس مناقشة في جلساته ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ٢١ و٢٢ و٢٤ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين (E/2003/27)[٢٢]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/58/38 (Part I))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك (E/2003/69)؛

(د) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2003/59)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/AC.266/1)؛

(و) تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/330 و Add.1)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (E/2003/93)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2003/101).

٢١٠ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ببيان استهلالي.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١١ - في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات ٢٠٠٣/٤٢ و ٢٠٠٣/٤٣ و ٢٠٠٣/٤٤ و ٢٠٠٣/٥٧ والمقرر ٢٠٠٣/٢٣٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢١٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[٢٣] والمعنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٤٢. وجاء التصويت على النحو التالي[٢٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأندورا وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنن وبوتان وبوروندي وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا

والسنغال والسويد وشيلي والصين وغانا وفرنسا وفنلندا وقطر وكوبا والكونغو وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق ونيبال ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

المعارضون:

جورجيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا وألمانيا[٢٥] وبيرو ونيكاراغوا.

٢١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمراقب عن المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين المراقبان عن المغرب (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وإسرائيل.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٢١٤ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٢٣] والمعنون ''حالة المرأة والفتاة في أفغانستان''. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٤٣.

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مساهمة المرأه في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها

٢١٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[٢٣] والمعنون ''الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مساهمة المرأه في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها''. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٤٤.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة

٢١٦ - في الجلسة ٤٤ أيضا المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة ٢٦ والمعنون ''تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٣٧.

إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢١٧ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي السيد جيرت روزنتال (غواتيمالا) بناءً على مشاورات غير رسمية، معنون ''إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' (E/2003/L.44).

٢١٨ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس بيان شفوي بشأن مشروع القرار مقدم من شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة للأمانة العامة يرد فيما يلي نصه:

''١ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار، سوف:

(أ) يقرر تعديل الفقرات ١ و ٢ (أ) و (ب) و ٣ (ج) و ٣ (هـ) و ٤ الجديدة من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة للاستعاضة عن ''بمجلس الوصاية'' ''بمجلس تنفيذي''؛

(ب) يقرر تعديل الفقرات ١ و ٢ (هـ) و (ح) و ٥ من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة فيما يتعلق بمدير المعهد وموظفيه.

''٢ - في هذا الصدد، لا بد من إعادة تأكيد التعليقات الواردة في مذكرة الأمين العام بشأن إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2003/101)، إذ أن هذه التعليقات تنطبق أيضا على أحكام مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) يشير التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ١ من المادة الثالثة (مجلس الوصاية) إلى مجلس تنفيذي. وينبغي أن يشير بدل ذلك إلى مجلس استشاري، وفق ما صادقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٥٧؛ وتعد المهام الأخرى المنوطة بالمجلس استشارية في طابعها تبعا لذلك؛

(ب) يشير التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة (ب) إلى أعضاء المجلس التنفيذي بصفتهم الوطنية. وقد صدقت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٥٧، على توصية الفريق العامل بأن يتألف المجلس الاستشاري من الدول الأعضاء. وبالتالي، سينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء لا أفرادا ممثلين للدول الأعضاء؛

(ج) ينص التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ١ من المادة الرابعة (المدير والموظفون) على أن المدير يُعيَّن من قبل الأمين العام من مجموعة مؤلفة من ثلاثة مرشحين يقترحهم المجلس التنفيذي. إن هذا الحكم يتعارض مع الامتياز الذي يتمتع به الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الرئيسي في المنظمة؛

(د) ينطبق المنطق ذاته على التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة ٥ من المادة الرابعة التي تعالج مسألة السلطة المخولة للأمين العام للإبقاء على خدمات مدير المعهد أو تأكيد تعيينه أو تغييره؛

(هـ) فيما يتعلق بتعيين مدير للمعهد، يمكن التوصل إلى تفاهم يتمثل في أن يعرض الأمين العام على المجلس قائمة مرشحين يختار منها المجلس عددا أقصاه ثلاثة يعيِّن الأمين العام أحدهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتوافق إجراء التعيين مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٥٧ بشأن إدارة الموارد البشرية ومع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

"٣ - إذا اعتُمِد مشروع القرار، ينبغي الإشارة إلى أن التنقيح المُدخل على الفقرة ٤ من المادة الثالثة بشأن عقد اجتماعات المجلس في نيويورك ينطوي على استثناء للمبدأ العام المحدد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ففي تلك الفقرة، أكدت الجمعية العامة مجددا أن هيئات الأمم المتحدة ينبغي أن تخطط لعقد اجتماعاتها في المقار المحددة لكل منها. ووفق هذا المبدأ، ينبغي عقد اجتماعات المجلس في سانتو دومينغو، وفق المادة التاسعة التي لم يُقترح تعديلها.

"٤ - يعني التعديل المُدخل على الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة المتمثل في تغيير الطابع الذي يعمل على أساسه أعضاء المجلس من العمل بصفتهم الشخصية إلى العمل بصفتهم ممثلين للدول الأعضاء أن تكلفة حضورهم دورات المجلس (بدل السفر والإعاشة اليومية) لن تُدفع من أموال المعهد. وينبغي التذكير في هذا الصدد بأنه، وفقا لأحكام قرارات عديدة أصدرتها الجمعية العامة في هذا الصدد (١٧٩٨ (د - ١٧) و ٢٢٤٥ (د - ٢١) و ٢٤٨٩ (د - ٢٣) و ٢١٤/٤٢ و ٢٤٨/٤٥)، لا تُدفع نفقات السفر والإعاشة لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون بصفتهم ممثلين لحكومات، ما لم ينص القرار الذي ينشئ الهيئة أو الهيئة الفرعية على عكس ذلك.

”٥ - فيما يتعلق بالتعديل المُدخل على الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة من النظام الأساسي والذي يقضي بأن المجلس ينبغي أن يجتمع على الأقل مرة في السنة لمدة تصل إلى ١٠ أيام في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، فسيترتب على هذا القرار عقد جلستين في اليوم (جلسة في الصباح وجلسة بعد الظهر) بحيث يصل عدد الاجتماعات إلى ٢٠ سنويا. وستُوفَّر الترجمة الفورية بثلاث لغات هي الانكليزية والفرنسية والإسبانية. ويُقدَّر حجم الوثائق المطلوبة بـ٥٠ صفحة قبل الدورة و ١٥ صفحة أثناءها و ٢٠ بعدها، ينبغي أيضا توفيرها باللغات الثلاث المشار إليها أعلاه.

”٦ - ستتقرر مواعيد اجتماعات المجلس التنفيذي رهنا بتوافر مرافق وخدمات المؤتمرات في نيويورك. وتُقدَّر التكلفة الكلية لتغطية احتياجات اجتماعات المجلس التنفيذي من حيث خدمات المؤتمرات بمبلغ ٧٠٠ ٨٦ دولار. وستقدَّم خدمات المؤتمرات على أساس رد التكاليف وفق أحكام المادة السابعة من النظام الأساسي التي تنص على أنه ينبغي تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم المناسب للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وفق الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة والشروط المتمخضة عن مشاورات بين الأمين العام ومدير المعهد، شريطة ألا تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أية تكاليف إضافية.

”٧ - باختصار، سيستتبع اعتماد مشروع القرار بشأن إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة احتياجات في مجال خدمات المؤتمرات مقدارها ٧٠٠ ٨٦ دولار، ناشئة عن عقد هذه الاجتماعات الجديدة للمجلس التنفيذي في نيويورك، وسيتعين تغطيتها من الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني للمعهد“.

٢١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا من قبل ممثل السلفادور. انظر قرار المجلس ٥٧/٢٠٠٣.

٢٢٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين المراقبان عن المغرب وإسبانيا. وبعد اعتماده، أدلى ببيانات ممثلا نيكاراغوا والبرازيل (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والمراقبون عن إسبانيا والمغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمكسيك) والجمهورية الدومينيكية.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٢١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية الاجتماعية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (E/2003/26)[٢٧]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالأعمال التحضيرية بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في سنة ٢٠٠٤ (A/58/67-E/2003/49) (E/CN.5/2003/6)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين (A/58/61-E/2003/5).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٢٢ - في إطار هذا البند، اعتمد المجلس القرارات من ١٠/٢٠٠٣ حتى ١٥/٢٠٠٣، والمقررين ٢٣٠/٢٠٠٣، و ٣١٠/٢٠٠٣.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في سنة ٢٠٠٤

٢٢٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون ''الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في سنة ٢٠٠٤''، الذي أوصت اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة[٢٨]. انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٣.

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

٢٢٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب''، الذي أوصت اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة[٢٩]. انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٣.

اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

٢٢٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون ''اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم''، الذي أوصت به اللجنة[٢٩]. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٣.

التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية: تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٢٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون ''التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية: تنفيذ الأهداف اجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا''، الذي أوصت به اللجنة[٢٩]. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠٣.

طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٢٢٧ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون ''طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢''، الذي أوصت به اللجنة[٢٩]، انظر قرار المجلس ١٤/٢٠٠٣.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية

٢٢٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون ''الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية''، الذي أوصت به اللجنة[٢٩]. انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠٣.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والأربعين للجنة

٢٢٩ - في الجلسة٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ''تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والأربعين للجنة''، الذي أوصت به اللجنة[٣٠]. انظر قرار المجلس ٢٣٠/٢٠٠٣.

إقرار تعيين أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٣٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أقر المجلس تعيين المرشحين الواردة أسماؤهم في قائمة مقرر اللجنة ١٠١/٤١[٣١] للانضمام لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية. انظر قرار المجلس ٢٣١/٢٠٠٣.

الوثائق التي جرى النظر فيها في إطار البند ١٤ (ب)

٢٣١ - في الجلسة العامة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في سنة ٢٠٠٤ (A/58/67-E/2003/49)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم برنامج العمل المتعلق بالأشخاص المعوقين (A/58/61-E/2003/5). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣١٠.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٢ -أجرى المجلس مناقشة عن الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية عشرة (E/2003/30)[٣٢]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية (A/58/87-E/2003/82).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣٣ - في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس القرارات من ٢٠/٢٠٠٣ إلى ٣١/٢٠٠٣، والمقررات ٢٣٢/٢٠٠٣، و ٣٣٣/٢٠٠٣، و ٣١٠/٢٠٠٣.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية عشرة

تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

٢٣٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الأول المعنون ''تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه''، الذي أوصت اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة[٣٣]. انظر قرار المجلس ٢٠/٣٠٠٣.

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٢٣٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون ''التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها''، الذي أوصت اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة[٣٣]. انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٣.

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية

٢٣٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثالث المعنون ''تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية''، الذي أوصت اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة[٣٣]. انظر قرار المجلس ٢٢/٣٠٠٣.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الرابع المعنون ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، الذي أوصت اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة[٣٣]. انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٣.

أعمال مركز منع الجريمة الدولية بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٨ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الأول المعنون ''أعمال مركز منع الجريمة الدولية بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، الذي أوصت اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة[٣٤]. انظر قرار المجلس ٢٤/٣٠٠٣.

التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية''. انظر قرار المجلس ٢٥/٣٠٠٣.

منع الجريمة في المدن

٢٤٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''منع الجريمة في المدن''. انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٣.

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

٢٤١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية''. انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٣.

التعاون الدولي في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي توفير المساعدة للضحايا

٢٤٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''التعاون الدولي في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي توفير المساعدة للضحايا''. انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٣.

منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة

٢٤٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة''. انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٣.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع الذي أوصت به اللجنة[٣٤]، والمعنون ''معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية''. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٣.

أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن الذي أوصت به اللجنة[٣٤]، والمعنون ''أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية''. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠٣.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة عشرة

٢٤٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٣٥]، والمعنون ''تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة عشرة''. انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٣.

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٤٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٣٥]، والمعنون ''تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة''. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٣.

الوثائق التي نظر فيها في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

٢٤٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الوثيقة A/58/87-E/2003/82). انظر المقرر ٣١٠/٢٠٠٣.

٤ - المخدرات

٢٤٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن البند ١٤ (د) من جدول الأعمال (للاطلاع على المناقشة، انظر الوثيقة E/2003/SR.44). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والأربعين (E/2003/28)[٣٦]؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٢ (E/INCB/2002/1)[٣٧]؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن الأتعاب التي تصرف لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2003/96).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥٠ - اعتمد المجلس في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال القرارات من ٣٢/٢٠٠٣ إلى ٤١/٢٠٠٣ والمقررين ٢٣٥/٢٠٠٣ و ٢٣٦/٢٠٠٣.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والأربعين

التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات

٢٥١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات''. انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٣.

خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة

٢٥٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة''. انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٣.

تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة

٢٥٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة''. انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٣.

تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة

٢٥٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة''. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٣.

إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات

٢٥٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات''. انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٣.

تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة

٢٥٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة''. انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٣.

تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات

٢٥٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات''. انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠٠٣.

تعزيز نظم المراقبة على السلائف الكيمائية ومنع تسريبها والاتجار بها

٢٥٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''تعزيز نظم المراقبة على السلائف الكيمائية ومنع تسريبها والاتجار بها''. انظر قرار المجلس ٣٩/٢٠٠٣.

الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢٥٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية''. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٤٠.

الجهود الرامية إلى مناهضة الاتجاه نحو إضفاء الطابع القانوني على استعمال المخدرات لأغراض غير طبية

٢٦٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار العاشر الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٨] وعنوانه ''الجهود الرامية إلى مناهضة الاتجاه نحو إضفاء الطابع القانوني على استعمال المخدرات لأغراض غير طبية''. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٤١.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة

٢٦١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٩] وعنوانه ''تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٣٥.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٦٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت باعتماده اللجنة[٣٩] وعنوانه ''تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٣٦.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٦٣ - في الجلستين ٤٤ و ٤٧، المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال (للاطلاع على المناقشة، انظر الوثيقتين E/2003/SR.44 و 47). وكان معروضا على المجلس الوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2003/68)؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/2003/77).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦٤ -اعتمد المجلس في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال المقررات ٢٨٥/٢٠٠٣ و ٢٨٦/٢٠٠٣ و ٣١٠/٢٠٠٣.

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٦٥ -في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قدم ممثل مصر مشروع مقرر بعنوان ''توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (E/2003/L.4).

٢٦٦ -وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر وأوصى الجمعية العامة باتخاذ إجراء بشأنه. انظر مقرر المجلس ٢٨٥/٢٠٠٣.

٢٦٧ -وفي الجلسة ٤٤، قدم ممثل زامبيا مشروع مقرر بعنوان ''توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (E/2003/L.14). وفي وقت لاحق انضمت مصر إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٦٨ -وفي الجلسة ٤٧، صوَّب الأمين العام شفويا الفقرة الفرعية (ب) بالاستعاضة عن عبارة ''من أربع وستين دولة إلى خمس وستين دولة'' بعبارة ''من خمس وستين دولة إلى ست وستين دولة''.

٢٦٩ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المصوبة شفويا، وأوصى الجمعية العامة باتخاذ إجراء بشأنه. انظر مقرر المجلس ٢٨٦/٢٠٠٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال

٢٧٠ -في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2003/68). انظر مقرر المجلس ٣١٠/٢٠٠٣.

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٧١ -في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن البند ١٤ (و) من جدول الأعمال. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ (A/58/80-E/2003/71)؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) (E/CN.4/2003/19)؛

(ج) تقرير الحلقة الدراسية المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لإصدار منشور عن مكافحة العنصرية وتشجيع التسامح (E/CN.4/2003/19/Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٧٢ - لم يُقدم أي اقتراح في إطار البند ١٤ (و) من جدول الأعمال.

الوثائق التي نظر **فيها** المجلس **في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال**

٢٧٣ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ (A/58/80-E/2003/71). انظر مقرر المجلس ٣١٠/٢٠٠٣.

٧ - حقوق الإنسان

٢٧٤- أجرى المجلس مناقشة بشأن حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٥ و ٤٦ و ٤٨، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين (E/2003/23 (Part.I))[٤٠]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (E/2003/22)[٤١].

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/2003/73).

٢٧٥- وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر الوثيقة E/2003/SR.45).

٢٧٦- وفي الجلسة ٤٥ أيضا، أُبلغ المجلس بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات والمقررات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة E/2003/L.31/Rev.1.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٧٧- في إطار البند الفرعي ١٤ (ز)، اعتمد المجلس القرارين ٤٥/٢٠٠٣ و ٥٨/٢٠٠٣ والمقررات من ٢٣٨/٢٠٠٣ حتى ٢٧١/٢٠٠٣ والمقرر ٣١٠/٢٠٠٣.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٧٨- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة[٤٢]، والمعنون ''حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه''.

٢٧٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/٤٥. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

النهوض بأداء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتشغيل آليات لجنة حقوق الإنسان

٢٨٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قام ممثل إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) بعرض مشروع قرار معنون ''النهوض بأداء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتشغيل آليات لجنة حقوق الإنسان'' (E/2003/L.37).

٢٨١- وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى ممثل كوبا تعديلا شفويا على مشروع القرار، وذلك بإضافة كلمتي ''والقائمين بالولاية'' في نهاية الفقرة ٢.

٢٨٢- وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٢٦ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٥٨/٢٠٠٣. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوتان، بوروندي، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، الصين، غانا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الهند.

الممتنعون:

بنن.

٢٨٣- وقبل اعتماد القرار، أدلى ببيانات ممثلو باكستان والاتحاد الروسي وكوبا والصين وإيطاليا وجنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وفرنسا وماليزيا.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

٢٨٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٣. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوتان، بوروندي، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، شيلي، الصين، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٨٥- وقبل اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا فضلا عن المراقب عن إسرائيل والمراقب عن لبنان (انظر E/2003/SR.45).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٨٦- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''. انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٣.

٢٨٧- وفي أعقاب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) والولايات المتحدة واليابان واستراليا فضلا عن المراقب عن ميانمار (انظر E/2003/SR.45).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٨٨- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية''. انظر مقرر المجلس E/2003/240.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٨٩- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في بوروندي''. انظر مقرر المجلس E/2003/241.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٩٠- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٣). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا.

٢٩١- وقبل اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والولايات المتحدة وشيلي والبرتغال والسويد فضلا عن ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثل المملكة العربية السعودية (انظر E/2003/SR.46).

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٩٢- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٧ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٣). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوتان، بوروندي، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوكرانيا، بيرو، جورجيا، المملكة العربية السعودية.

٢٩٣- وقبل اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثل إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وممثل كوبا. انظر E/2003/SR.46.

الحق في الغذاء

٢٩٤- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''الحق في الغذاء''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. (انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٣). وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل،

البرتغال، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا.

٢٩٥- وقبل اعتماد المقرر، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا ببيان (انظر E/2003/SR.46)

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

٢٩٦- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٤٥.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٢٩٧- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ٩ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''.

٢٩٨- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل جنوب أفريقيا تعديلا شفويا على مشروع المقرر، وذلك بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الفرعية الثالثة، على النحو التالي:

''يؤيد المجلس أيضا توصية اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة، أثناء العقد المقبل لأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتشديد على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان على أساس توافق عريض للآراء على أهمية مكافحة التمييز في جميع أرجاء العالم؛''

٢٩٩- وفي الجلسة ٤٦ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وكوبا وشيلي ومصر وزمبابوي وباكستان، فضلا عن المراقب عن جورجيا (انظر E/2003/SR.46).

٣٠٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٤٦. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، واليونان.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٣٠١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''مسألة الاحتجاز التعسفي''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٤٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٠٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٤٨.

مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٠٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت به اللجنة [٤٣]، والمعنون ''مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي''. انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٣.

استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين

٣٠٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين''. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٣.

القضاء على العنف ضد المرأة

٣٠٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''القضاء على العنف ضد المرأة''. انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٣.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٣٠٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب الديني''. انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠٠٣.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٣٠٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤''. انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠٠٣.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٣٠٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم'' بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٣. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا.

٣٠٩ - وقبل اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة، وكوبا، والاتحاد الروسي، والصين (انظر E/2003/SR.46).

المدافعون عن حقوق الإنسان

٣١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''المدافعون عن حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٥٥.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومواجهة الإرهاب

٣١١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومواجهة الإرهاب''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٥٦.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في أفغانستان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٥٧.

تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان

٣١٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢١ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان'' انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٣.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٣١٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون''حالة حقوق الإنسان في سيراليون''. انظر مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠٠٣.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيا

٣١٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيا''. انظر مقرر المجلس ٢٦٠/٢٠٠٣.

الحق في التنمية

٣١٦ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''الحق في التنمية''، بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٣ أصوات، دون امتناع أي عضو عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦١/٢٠٠٣. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣١٧ -وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2003/SR.46).

حالة حقوق الإنسان في العراق

٣١٨ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥ الذي أوصت به اللجنة، والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في العراق''. انظر مقرر المجلس ٢٦٢/٢٠٠٣.

٣١٩ -وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثلو كل من ماليزيا، وكوبا، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا (انظر E/2003/SR.4).

القرار المتعلق بليبريا بموجب الإجراءات الموضوعة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٣٢٠ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''القرار المتعلق بليبريا بموجب الإجراءات الموضوعة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)''. انظر مقرر المجلس ٢٦٣/٢٠٠٣.

المنتدى الاجتماعي

٣٢١ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''المنتدى الاجتماعي''، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٤/٢٠٠٣. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٢٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثلا كل من كوبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر E/2003/SR.46).

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٣٢٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''التمييز في نظام العدالة الجنائية''. انظر مقرر المجلس ٢٦٥/٢٠٠٣.

الإسكان وإعادة الممتلكات في سياق اللاجئين والمشردين الآخرين

٣٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''الإسكان وإعادة الممتلكات في سياق اللاجئين والمشردين الآخرين''. انظر مقرر المجلس ٢٦٦/٢٠٠٣.

السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية

٣٢٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية''، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٧/٢٠٠٣. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، رومانيا، اليابان.

منع انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها

٣٢٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''منع انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها''. انظر مقرر المجلس ٢٦٨/٢٠٠٣.

تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

٣٢٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان''، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٣. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الصين، كينيا، ماليزيا، موزامبيق، نيبال.

٣٢٨ –وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة، والبرازيل، والمملكة المتحدة، وكوبا والصين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل أوغندا ببيان (انظر E/2003/SR.46).

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

٣٢٩ –في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٣ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''تاريخ ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٧٠/٢٠٠٣.

العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٣٣٠ –في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤ الذي أوصت به اللجنة[٤٣]، والمعنون ''العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم''، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧١/٢٠٠٣. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنن، بوتان، بوروندي، بيرو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، قطر، المملكة العربية السعودية.

٣٣١ -وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثلا كل من الولايات المتحدة وكوبا (انظر E/2003/SR.46).

الوثائق التي تم النظر فيها في إطار البند ١٤ (ز)

٣٣٢ -في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالجزء الأول من تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/2003/23 (Part.I)). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣١٠.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٣٣ -في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال). وكانت معروضة عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية (E/2003/43)[٤٤]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المعلومات التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا الشعوب الأصلية (E/2003/72).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٣٤ -في إطار هذا البند، اتخذ المجلس المقررات ٢٠٠٣/٣٠٠، و ٢٠٠٣/٣٠١ و ٢٠٠٣/٣٠٢، و ٢٠٠٣/٣٠٣، و ٢٠٠٣/٣٠٤، و ٢٠٠٣/٣٠٥، و ٢٠٠٣/٣٠٦، و ٢٠٠٣/٣٠٧، و ٢٠٠٣/٣١٠.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

حلقة عمل حول جمع البيانات المتصلة بالشعوب الأصلية

٣٣٥ -في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصى به المنتدى الدائم[٤٥] والمعنون ''حلقة عمل حول جمع البيانات المتصلة بالشعوب الأصلية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣٠٠.

الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٣٣٦ -في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص مشروع مقرر معنون ''الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

لعام ٢٠٠٦''، مقدم من نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٣٣٧ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس نص مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٣.

مشاركة أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٣٨ -في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عدَّلت نائبة الرئيس نص مشروع المقرر الثالث الذي أوصى به المنتدى الدائم [٤٥] والمعنون ''مشاركة أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي''؛ وذلك بأن شطبت في السطر قبل الأخير عبارة ''مفتوحة'' بعد عبارة ''دعوات''.

٣٣٩ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/ ٣٠٢.

مكتب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٤٠ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصى به المنتدى الدائم [٤٥] والمعنون ''مكتب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/ ٣٠٣.

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٤١ -في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس الذي أوصى به المنتدى الدائم[٤٥] والمعنون ''مكان انعقاد دورة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/ ٣٠٤.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٤٢ -في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس الذي أوصى به المنتدى الدائم[٤٥] والمعنون ''جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/ ٣٠٥.

مقترح بشأن عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

٣٤٣ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''مقترح بشأن عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم''، مقدم من نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٣٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠٣.

استعراض قضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٤٥ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص مشروع مقرر معنون ''استعراض قضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة'' (E/2003/L.47)، مقدم من نائبة رئيس المجلس، ماریاتا راسي (فنلندا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٣٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/ ٣٠٧.

٣٤٧ - وأدلى ببيانات ممثلو الدانمرك والسويد وماليزيا (انظر E/2003/SR.49).

الوثائق التي تم النظر فيها في إطار البند ١٤ (ح)

٣٤٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن المعلومات التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا الشعوب الأصلية (E/2003/72). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/ ٣١٠.

٩ - الخصوصية الجينية وعدم التمييز

٣٤٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١ (E/2003/91) والمعلومات والتعليقات الواردة من الأرجنتين (E/2003/91/Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٥٠ - في إطار البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٢/٢٠٠٣.

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

٣٥١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل الأرجنتين مشروع مقرر معنون ''الخصوصية الجينية وعدم التمييز''.

٣٥٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/ ٢٣٢.

ياء - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٣٥٣ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أجرى المجلس مناقشة حول النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز المراقب لدى المجلس إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (البند ١٥ من جدول الأعمال). وللاطلاع على المناقشة، انظر (E/2003/SR.29). وكانت معروضة على المجلس رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام للمنظمة الدولية للدفاع المدني (E/2002/4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٥٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، تم تذكير المجلس بأنه كان قد قرر، في دورته التنظيمية المستأنفة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن هذا البند إلى موعد لاحق. (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/ ٢٢٢). وفيما بعد وردت رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام للمنظمة الدولية للدفاع المدني تطلب إرجاء النظر في البند مرة أخرى.

كاف - التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٣٥٥ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة حول النظر في التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (البند ١٦ من جدول الأعمال)، (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2003/SR.29). وكانت معروضة عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية (E/2003/60)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة واردة من منظمة السياحة العالمية (E/C.1/2003/2)؛

(ج) مقترحات من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تطلب إلى المجلس اتخاذ إجراء بشأن المسألة أو إيلاءها الاهتمام (E/2003/MISC.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٥٦ - في إطار البند ١٦، اتخذ المجلس القرار ٢/٢٠٠٣.

التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٣٥٧ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار مقدم من المكتب معنون ''اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية'' (E/2003/L.19).

٣٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان رئيس اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية (انظر E/2003/SR.29).

٣٥٩ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢/٢٠٠٣.

٣٦٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا وأندورا وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، وتركيا وغواتيمالا، وكذلك المراقبون عن المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر E/2003/SR.29).

٣٦١ - وأدلى ببيان أيضا الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية (انظر E/2003/SR.29).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٣) ذكر ممثل قطر أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا للقرار.

(٤) انظر E/2003/32 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29).

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/2003/33).

(٧) انظر المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١١ (E/2003/31).

(١٠) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١١ (E/2003/31)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٤ (E/2003/24).

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/58/8).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٥ (E/2003/25).

(١٦) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٤٤ (E/2003/44).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (E/2003/42).

(١٩) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٠) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢١) E/2003/4، الفصل الأول.

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27).

(٢٣) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٤) فيما بعد أشار ممثلا إكوادور وكينيا إلى أن وفديهما لو كانا حاضرين لصوتا مؤيدين لمشروع القرار.

(٢٥) فيما بعد أشار ممثل ألمانيا إلى أن تصويت وفده كان ينبغي أن يسجل مؤيدا لمشروع القرار.

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2003/26).

(٢٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٩) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣٠) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(٣١) المرجع نفسه، الفرع دال.

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٠ (E/2003/30).

(٣٣) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣٥) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28).

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.03.XI.1.

(٣٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٩) انظر المرجع نفسه، الفرع باء.

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23).

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢ (E/2003/22).

(٤٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٣) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43).

(٤٥) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في دورته التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) وفي الدورتين التنظيميتين المستأنفتين (البند ٤ من جدول الأعمال). ونُظر في هذه المسألة في الجلسات الثالثة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير و٢٩ نيسان/أبريل و٢٧ أيار/مايو و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويرد سرد للوقائع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2003/SR.3,9,11,12). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية المستأنفة لعام (E/2003/2/Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2003/L.3)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2003/L.3/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2003/L.3/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2003/ L.3/Add.3)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2003/ L.3/Add.4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2003/L.3/Add.5)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2003/L.3/Add.6)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عشرة أعضاء في اللجنة المعنية بجائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2003/L.3/Add.7)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/2003/L.3/Add.8)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (E/2003/L.3/Add.9)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٤ عضوا للجنة السياسات الإنمائية (E/2003/L.3/Add.10)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن طلب عضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها التابعة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2003/L.3/Add.11).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠٠٣/٢٠١ باء وجيم ودال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر الفصل الثالث من هذا التقرير.

٣ - استأنف المجلس نظره في البند ١ من جدول الأعمال في جلسته ٥١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر E/2003/SR.51). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم حكوماتهم عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ (E/2003/L.3/Add.12 و 14 و 15 و 16)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١٠ أعضاء في المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2003/L.3/Add.13).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - في إطار البند ١ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٣/٢٠١ هاء.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣ بمقر الأمم المتحدة في ١٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة)؛ وعقد دورة تنظيمية مستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ٥ و ٢٥ آذار/مارس، و٢٩ نيسان/أبريل، و ١ و ٢٧ أيار/مايو، و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الجلسات الخامسة، والسادسة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة)؛ واجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بمقر الأمم المتحدة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (الجلستان السابعة والثامنة)؛ وعقد دورته الموضوعية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/ يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الجلسات من ١٣ إلى ٤٩)؛ وعقد دورة موضوعية مستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ٢٢ آب/أغسطس، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الجلسات من ٥٠ إلى ٥٢).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح المجلس

٢ - افتتح الجلسة الأولى، يوم ١٥ كانون الثاني/يناير، رئيس المجلس لعام ٢٠٠٢، إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا). وأدلى جيرت روزنتال (غواتيمالا) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ٢٠٠٣.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، ماریاتا راسي (فنلندا)، وموراري راج شارما (نيبال)، وعبد المجيد حسين (إثيوبيا)، وفاليري ب. كوشينسكي (أوكرانيا)،) نواباً لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٣.

جدول الأعمال

٤ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/2003/2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - في الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٣، أصدر المجلس قرارا واحدا وثمانية مقررات وقرارا واحدا فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٣ ومقرراته من ٢٠٢/٢٠٠٣ إلى ٢٠٩/٢٠٠٣.

برنامج العمل الأساسي للمجلس

٧ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (E/2003/1) ومشاريع المقترحات المتعلقة به المقدمة من رئيس المجلس وأعضاء المكتب استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت عملا بأحكام الفقرة ٢ (١) من مقرر المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/2003/L.1).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع. انظر مقررات المجلس من ٢٠٢/٢٠٠٣ إلى ٢٠٦/٢٠٠٣.

الدورة الثانية للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس الموافقة على عقد الدورة الثانية للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعلى جدول أعماله المؤقت. انظر مقرر المجلس ٢٠٧/٢٠٠٣.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ طلبين للحصول على مركز مراقب من منظمتين حكوميتين دوليتين هما: البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠٠٣. وفي وقت لاحق، وافق المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة، على طلبي مصرف التنمية الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة المشاركةَ في أعمال المجلس وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي. انظر مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣ المعتمد بعد ذلك في الدورة التنظيمية المستأنفة.

بارامترات عامة وموضوع لاجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ربيع عام ٢٠٠٣ مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

١١ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أحاط المجلس علما بمذكرة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، موجهة من مكتب المجلس إلى أعضائه، بشأن

البارامترات العامة للاجتماع الذي يعقده المجلس في ربيع عام ٢٠٠٣ مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، فضلا عن موضوع الاجتماع، وهو ''زيادة الاتساق والتنسيق والتعاون لتنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية على جميع الصعد بعد عام من انعقاد المؤتمر''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٠٩.

الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو

١٢ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس مشيرا إلى قراره ٢٠٠٢/٣٠٤، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق استشاري مخصص معني بغينيا - بيساو، تمديد ولاية الفريق الاستشاري حتى دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣. انظر قرار المجلس ٢٠٠٣/١. وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص عن طريق قراره ٢٠٠٣/٥٣، حتى دورة المجلس التنظيمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر الجزء ٨ من الفصل السابع من تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة (A/58/3 (Part II)).

باء – الدورة التنظيمية المستأنفة

جدول الأعمال

١٣ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورته التنظيمية المستأنفة (E/2002/2 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤ - في الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣، أصدر المجلس مقررات تتعلق بمسائل تنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٠٣/٢١٠ إلى ٢٠٠٣/٢١٥ ألف و ٢٠٠٣/٢١٥ باء و ٢٠٠٣/٢١٧ إلى ٢٠٠٣/٢٢٢.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٣

١٥ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آذار/مارس، كانت معروضة على المجلس ورقة غفل تتضمن موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٣.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس اعتماد الموضوع. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢١٠.

برنامج عمل الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آذار/مارس، اعتمد المجلس برامج عمل الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣. انظر مقرر المجلس ٢١١/٢٠٠٣.

مشاركة منظمات حكومية دولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٨ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آذار/مارس، قرر المجلس منح مركز المراقب لدى المجلس للمؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية. انظر مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣.

١٩ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، وافق المجلس على طلبات من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المشاركة في أعمال المجلس وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي: البنك الإسلامي للتنمية؛ والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة؛ والصندوق المشترك للسلع الأساسية. انظر مقرري المجلس ٢١٣/٢٠٠٣ و ٢٢١/٢٠٠٣.

تغيير تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢٠ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آذار/مارس، قرر المجلس تأييد قرار فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية بتغيير تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الحادي عشر من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في نيويورك إلى الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف. انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠٠٣، وأُبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقا، خلال الدورة الموضوعية، بأن الاجتماع قد تقرر عقده في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأجل اتخاذ قرار في المسألة إلى الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣.

تعيين أعضاء اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية

٢١ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، أحاط المجلس علما برسالة ممن رئيس المجلس موجهة إلى الأمين العام (E/2003/12) يبلغه فيها بتعيين رئيس أعضاء اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية. انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠٠٣ ألف.

٢٢ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١ أيار/مايو، لاحظ المجلس أن الرئيس قد أبلغ المجلس بأن بلدانا أخرى قد انضمت إلى عضوية اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية. انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠٠٣ باء.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ووثائقها لدورة عام ٢٠٠٣ وتقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٢

٢٣ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١ أيار/مايو، وافق المجلس على مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ووثائقها لدورة عام ٢٠٠٣ وقرر أن تعقد دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣ من ٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. انظر مقرر المجلس ٢١٧/٢٠٠٣.

الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، للمشاركة في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد بين الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان

٢٤ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١ أيار/مايو، قرر المجلس الإذن لمنظمات الشعوب الأصلية الثلاث التالية بالمشاركة في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد بين الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان، لأجل إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية: المجلس التقليدي لقرية تشيكالون؛ وتحالف الشعوب والأمم الأصلية؛ وأمم الشعوب الأصلية المتحدة. انظر مقرر المجلس ٢١٨/٢٠٠٣.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٥ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١ أيار/مايو، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. انظر مقرر المجلس ٢١٩/٢٠٠٣.

مكافآت أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٦ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١ أيار/مايو، قرر المجلس إدراج مسألة المكافآت التي تُدفع إلى أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٣.

النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٧ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، قرر المجلس أن يؤجل إلى موعد لاحق مرة أخرى النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة. انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠٠٣.

جيم - الدورة الموضوعية

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٨ - اعتمد المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، مقررين بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرري المجلس ٢٢٣/٢٠٠٣ و ٢٨٧/٢٠٠٣.

جدول الأعمال

٢٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (E/2003/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (E/2003/L.5)؛

(ج) حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/2003/L.6).

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (انظر المرفق الأول)، كما أقر برنامج عمل الدورة. (انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠٠٣).

مواضيع للجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤

٣١ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قرر المجلس اعتماد المواضيع التالية للجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤:

الجزء الرفيع المستوى

”تعبئة الموارد والبيئة التمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠“

الجزء المتعلق بالتنسيق

”١ - استعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

”٢ - نهج منظومة الأمم المتحدة المنسق والمتكامل لتعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية، مع ايلاء الاعتبار اللازم لأقل البلدان نموا، وذلك من أجل القضاء على الفقر، ومن أجل التنمية المستدامة“.

انظر مقرر المجلس ٢٨٧/٢٠٠٣.

دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

٣٢ - عقد المجلس دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣ في مقر الأمم المتحدة أيام ٢٢ آب/أغسطس و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الجلسات من ٥٠ إلى ٥٢) (انظر E/2003/SR.50-52).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٣ - استأنف المجلس نظره في البند ١ من جدول الأعمال في جلسته ٥١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر E/2003/SR.51). انظر مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣.

مشاركة منظمة حكومية دولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٤ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قرر المجلس منح مركز المراقب لديه للجنة هلسنكي، وهي منظمة حكومية دولية. انظر مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣

الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

الذي أقره المجلس في جلسته ١٣ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقروتحقيق التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

(ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية والإنسانية والغوثية الخاصة في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ج) الجدول الزمني للمؤتمرات والجلسات التي تعالج الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(د) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(هـ) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المعني بمتلازمة نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة (الإيدز)؛

(ح) الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛

(ط) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ك) رسم الخرائط؛

(ل) نقل البضائع الخطرة؛

(م) المرأة والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛

(ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز.

١٥ - النظر في طلب المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتحول إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٦ - التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٥٦)[ب]

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع دول الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)

رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)

الحواشي

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة ''مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى'': ''يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات''.

(ب) خلف منظمة الوحدة الأفريقية.

السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)

شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)

فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)

مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)

محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)

مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)

منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)

منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)

المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))

المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)

المعهد الدولي لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)

البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)

الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)

الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)

المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)

منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

منظمة الدول الأيبرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)

منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

منظمة السياحة العالمية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)

المشاركة على أساس مخصص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا: مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إثيوبيا	أذربيجان	٢٠٠٥
أذربيجان	أرمينيا	٢٠٠٦
الأرجنتين	أستراليا	٢٠٠٤
أستراليا	إكوادور	٢٠٠٥
إكوادور	ألمانيا	٢٠٠٥
ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
أندورا	إندونيسيا	٢٠٠٦
أوغندا	أوكرانيا	٢٠٠٤
أوكرانيا	أيرلندا	٢٠٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	٢٠٠٦
أيرلندا	بلجيكا	٢٠٠٦
إيطاليا	بنغلاديش	٢٠٠٦
باكستان	بنما	٢٠٠٦
البرازيل	بليز	٢٠٠٦
البرتغال	بنن	٢٠٠٥
بنن	بوتان	٢٠٠٤
بوتان	بوروندي	٢٠٠٤
بولندا	بولندا	٢٠٠٦
بوروندي	تركيا[أ]	٢٠٠٥
بيرو	تونس	٢٠٠٦
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٥
الجماهيرية العربية الليبية	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جورجيا	زمبابوي	٢٠٠٤
رومانيا	السلفادور	٢٠٠٤
زمبابوي	السنغال	٢٠٠٥
السلفادور	السويد	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السنغال	شيلي	٢٠٠٤
السويد	الصين	٢٠٠٤
شيلي	غانا	٢٠٠٤
الصين	غواتيمالا	٢٠٠٤
غانا	فرنسا	٢٠٠٥
غواتيمالا	فنلندا	٢٠٠٤
فرنسا	قطر	٢٠٠٤
فنلندا	كندا	٢٠٠٦
قطر	كوبا	٢٠٠٥
كوبا	كولومبيا	٢٠٠٦
الكونغو	الكونغو	٢٠٠٥
كينيا	كينيا	٢٠٠٥
ماليزيا	ماليزيا	٢٠٠٥
مصر	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٥
موزامبيق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
المملكة العربية السعودية	موريشيوس	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موزامبيق	٢٠٠٥
نيبال	ناميبيا	٢٠٠٦
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٦
نيكاراغوا	نيكاراغوا	٢٠٠٥
الهند	الهند	٢٠٠٤
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٤
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٥
اليابان	اليونان	٢٠٠٥
اليونان		

اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٥
أوغندا	أوكرانيا	٢٠٠٧
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٧
بيرو	جامايكا	٢٠٠٤
جامايكا	الجزائر	٢٠٠٥
الجزائر	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
الدانمرك	الدانمرك	٢٠٠٥
رومانيا	الرأس الأخضر	٢٠٠٧
الصين	غانا	٢٠٠٥
غانا	فرنسا	٢٠٠٤
فرنسا	كرواتيا	٢٠٠٧
كوستاريكا	كوبا	٢٠٠٧
المغرب	كوستاريكا	٢٠٠٥
المكسيك	كينيا	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	٢٠٠٤
نيوزيلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
الهند	نيوزيلندا	٢٠٠٥
هنغاريا	الهند	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
اليابان	اليابان	٢٠٠٤
اليونان	اليونان	٢٠٠٤

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣[ب]	الأعضاء في عام ٢٠٠٤[ب][ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر[ج]
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٤
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٤
أوغندا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	أيرلندا	٢٠٠٥
أيرلندا	بلجيكا	٢٠٠٤
باكستان	بنغلاديش	٢٠٠٤
البرازيل	بوتسوانا	٢٠٠٥
بلجيكا	بولندا	٢٠٠٥
بنغلاديش	بوليفيا	٢٠٠٦
بوتسوانا	بيرو	٢٠٠٤
بولندا	تركيا	٢٠٠٤
بوليفيا	جامايكا	٢٠٠٥
بيرو	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٧
بيلاروس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٦
تركيا	زامبيا	٢٠٠٥
جامايكا	السلفادور	٢٠٠٦
الجزائر	الصين	٢٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غامبيا	٢٠٠٥
زامبيا	غانا	٢٠٠٤
السلفادور	غيانا	٢٠٠٤
الصين	فرنسا	٢٠٠٧
غامبيا	الفلبين	٢٠٠٦
غانا	الكاميرون	٢٠٠٤
غيانا	كينيا	٢٠٠٧
الفلبين	لكسمبرغ	٢٠٠٦
فرنسا	ليتوانيا	٢٠٠٤
الكاميرون	ماليزيا	٢٠٠٤
كينيا	مدغشقر	٢٠٠٧
ليتوانيا	مصر	٢٠٠٤
لكسمبرغ	المكسيك	٢٠٠٥
ماليزيا	موريتانيا	٢٠٠٦
مصر	النرويج	٢٠٠٥

الأعضاء في عام ٢٠٠٣[ب]	الأعضاء في عام ٢٠٠٤[ب][ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر[ج]
المكسيك	النمسا	٢٠٠٤
موريتانيا	نيجيريا	٢٠٠٥
النرويج	نيكاراغوا	٢٠٠٥
النمسا	الهند	٢٠٠٥
نيجيريا	هنغاريا	٢٠٠٦
نيكاراغوا	هولندا	٢٠٠٧
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥
هنغاريا	اليابان	٢٠٠٧
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

لجنة التنمية الاجتماعية[د]

(٤٦ عضوا، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الحادية والأربعين	الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٧
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٧
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٤
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٤
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٧
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٥
بلغاريا	باكستان	٢٠٠٧
بنغلاديش	بلغاريا	٢٠٠٥
بنن	بنغلاديش	٢٠٠٥
بيرو	بنن	٢٠٠٤
بيلاروس	بيرو	٢٠٠٤
تايلند	بيلاروس	٢٠٠٤
تركيا	تركيا	٢٠٠٧
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٥
الجزائر	جزر القمر	٢٠٠٥
جزر القمر	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٧
الجمهورية التشيكية	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٧
جمهورية تترانيا المتحدة	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٥
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٥
جمهورية كوريا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٧
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا	٢٠٠٤
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
الدانمرك	الدانمرك	٢٠٠٥
السلفادور	رومانيا	٢٠٠٧
سوازيلند	زامبيا	٢٠٠٧
السودان	السلفادور	٢٠٠٥
السويد	السنغال	٢٠٠٧
سويسرا	السودان	٢٠٠٤
الصين	سورينام	٢٠٠٧
غابون	سويسرا	٢٠٠٥

الأعضاء في الدورة الحادية والأربعين	الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
غانا	الصين	٢٠٠٥
غواتيمالا	غابون	٢٠٠٥
غينيا	غانا	٢٠٠٤
فرنسا	غواتيمالا	٢٠٠٤
فييت نام	فرنسا	٢٠٠٤
كازاخستان	فييت نام	٢٠٠٥
كرواتيا	كازاخستان	٢٠٠٥
المغرب	مالطة	٢٠٠٧
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٥
النمسا	النمسا	٢٠٠٥
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٤
هايتي	الهند	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٤
اليابان	اليابان	٢٠٠٤

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
الأرجنتين	إثيوبيا	٢٠٠٦
أرمينيا	الأرجنتين	٢٠٠٥
أستراليا	أرمينيا	٢٠٠٤
ألمانيا	إريتريا	٢٠٠٦
أوروغواي	استراليا	٢٠٠٥
أوكرانيا	ألمانيا	٢٠٠٥
أوغندا	إندونيسيا	٢٠٠٦
أيرلندا	أوغندا	٢٠٠٤
باكستان	أوكرانيا	٢٠٠٥
باراغواي	أيرلندا	٢٠٠٥
البحرين	إيطاليا	٢٠٠٦
البرازيل	بارغواي	٢٠٠٥
بلجيكا	باكستان	٢٠٠٤
بوركينا فاسو	البحرين	٢٠٠٤
بولندا	البرازيل	٢٠٠٥
بيرو	بوتان	٢٠٠٦
تايلند	بوركينا فاسو	٢٠٠٥
توغو	بيرو	٢٠٠٦
الجزائر	توغو	٢٠٠٤
الجماهيرية العربية الليبية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٦
الجمهورية العربية السورية	جمهورية كوريا	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	زمبابوي	٢٠٠٥
جنوب أفريقيا	سري لانكا	٢٠٠٥
زمبابوي	سوازيلند	٢٠٠٥
سري لانكا	السودان	٢٠٠٤
السنغال	السويد	٢٠٠٤
سوازيلند	سيراليون	٢٠٠٤
السودان	شيلي	٢٠٠٤
السويد	الصين	٢٠٠٥
سيراليون	غابون	٢٠٠٥

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
شيلي	غواتيمالا	٢٠٠٦
الصين	فرنسا	٢٠٠٤
غابون	قطر	٢٠٠٦
غواتيمالا	كرواتيا	٢٠٠٤
فرنسا	كوبا	٢٠٠٦
فنزويلا	كوستاريكا	٢٠٠٦
فييت نام	الكونغو	٢٠٠٦
الكاميرون	مصر	٢٠٠٦
كرواتيا	المكسيك	٢٠٠٤
كندا	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٦
كوبا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
كوستاريكا	موريتانيا	٢٠٠٦
كينيا	النمسا	٢٠٠٤
ماليزيا	نيبال	٢٠٠٦
المكسيك	نيجيريا	٢٠٠٦
المملكة العربية السعودية	الهند	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	هندوراس	٢٠٠٦
النمسا	هنغاريا	٢٠٠٦
الهند	هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥
اليابان	اليابان	٢٠٠٥

لجنة وضع المرأة[هـ]

(٤٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة السابعة والأربعين	الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أذربيجان	أذربيجان	٢٠٠٥
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٥
ألمانيا	أرمينيا	٢٠٠٧
الإمارات العربية المتحدة	ألمانيا	٢٠٠٥
إندونيسيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إندونيسيا	٢٠٠٦
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
باكستان	باكستان	٢٠٠٥
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٤
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٧
بنن	بنن	٢٠٠٤
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠٠٦
بوركينا فاسو	بوركينا فاسو	٢٠٠٦
بوروندي	بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	بيرو	٢٠٠٥
تركيا	تايلند	٢٠٠٧
تونس	تركيا	٢٠٠٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	تونس	٢٠٠٥
الجمهورية الدومينيكية	الجزائر	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٤
جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٦
الدانمرك	جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
السنغال	الدانمرك	٢٠٠٤
السودان	السودان	٢٠٠٦
شيلي	شيلي	٢٠٠٤
الصين	الصين	٢٠٠٤
غابون	غابون	٢٠٠٦
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠٠٦
غينيا	غينيا	٢٠٠٥
قيرغيزستان	قيرغيزستان	٢٠٠٤

الأعضاء في الدورة السابعة والأربعين	الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٠٤
كوبا	كندا	٢٠٠٧
ليتوانيا	كوبا	٢٠٠٦
ماليزيا	الكونغو	٢٠٠٧
مصر	ماليزيا	٢٠٠٦
المكسيك	ملاوي	٢٠٠٤
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيجيريا	٢٠٠٧
منغوليا	نيكاراغوا	٢٠٠٦
نيكاراغوا	الهند	٢٠٠٧
هولندا	هولندا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٤
اليابان	اليابان	٢٠٠٥

لجنة المخدرات

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٧
أسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٥
أستراليا	أستراليا	٢٠٠٥
إكوادور	إسرائيل	٢٠٠٧
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٧
إندونيسيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٧
أنغولا	إندونيسيا	٢٠٠٥
أوكرانيا	أوغندا	٢٠٠٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠٠٥
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٧
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٧
البرازيل	باكستان	٢٠٠٥
البرتغال	البرازيل	٢٠٠٧
بنن	بوركينا فاسو	٢٠٠٥
بوركينا فاسو	البوسنة والهرسك	٢٠٠٧
بوليفيا	بيرو	٢٠٠٧
بيرو	بيلاروس	٢٠٠٥
بيلاروس	تايلند	٢٠٠٧
تايلند	تركيا	٢٠٠٥
تركيا	جامايكا	٢٠٠٥
جامايكا	الجزائر	٢٠٠٧
الجماهيرية العربية الليبية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٧
الجمهورية التشيكية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	زامبيا	٢٠٠٧
جنوب أفريقيا	السودان	٢٠٠٧
الدانمرك	السويد	٢٠٠٧
سلوفاكيا	سويسرا	٢٠٠٧
سوازيلند	شيلي	٢٠٠٧
السودان	الصين	٢٠٠٥
الصين	غامبيا	٢٠٠٥

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غامبيا	غواتيمالا	٢٠٠٧
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٧
الفلبين	الكاميرون	٢٠٠٧
فنزويلا	كرواتيا	٢٠٠٧
قيرغيزستان	كوبا	٢٠٠٧
كازاخستان	كولومبيا	٢٠٠٥
كندا	لبنان	٢٠٠٧
كوبا	ماليزيا	٢٠٠٧
كولومبيا	مدغشقر	٢٠٠٧
مصر	المكسيك	٢٠٠٥
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ميانمار	٢٠٠٧
موزامبيق	النرويج	٢٠٠٧
النمسا	النمسا	٢٠٠٧
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٥
نيكاراغوا	نيكاراغوا	٢٠٠٥
الهند	الهند	٢٠٠٧
هولندا	هنغاريا	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠٠٥
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
اليونان	اليابان	٢٠٠٥

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٥
الأرجنتين	إندونيسيا	٢٠٠٦
ألمانيا	أوغندا	٢٠٠٥
إندونيسيا	أوكرانيا	٢٠٠٦
أوزبكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
أوغندا	إيطاليا	٢٠٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باراغواي	٢٠٠٦
إيطاليا	باكستان	٢٠٠٥
باكستان	البرازيل	٢٠٠٦
البرازيل	بوتسوانا	٢٠٠٦
البرتغال	بوروندي	٢٠٠٦
بلغاريا	بيرو	٢٠٠٥
بولندا	تايلند	٢٠٠٦
بيرو	تركيا	٢٠٠٥
تشاد	جامايكا	٢٠٠٦
توغو	الجزائر	٢٠٠٥
الجزائر	جزر القمر	٢٠٠٥
جزر القمر	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٦
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	زامبيا	٢٠٠٥
زامبيا	السلفادور	٢٠٠٥
زمبابوي	الصين	٢٠٠٥
السلفادور	غامبيا	٢٠٠٥
الصين	فنلندا	٢٠٠٦
غامبيا	كرواتيا	٢٠٠٥
فرنسا	كندا	٢٠٠٦
كرواتيا	كوبا	٢٠٠٦
كوستاريكا	مصر	٢٠٠٦
كولومبيا	المكسيك	٢٠٠٦
المكسيك	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
موريتانيا	موريتانيا	٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
النمسا	النمسا	٢٠٠٥
نيكاراغوا	نيجيريا	٢٠٠٦
الهند	نيكاراغوا	٢٠٠٥
هولندا	الهند	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
اليابان	اليابان	٢٠٠٥

لجنة التنمية المستدامة[ز]

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

أعضاء الدورة الحادية عشرة	أعضاء الدورة الثانية عشرة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أذربيجان	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
أستراليا	أثيوبيا	٢٠٠٦
الأرجنتين	أذربيجان	٢٠٠٥
إكوادور	الأرجنتين	٢٠٠٥
ألمانيا	استراليا	٢٠٠٦
أنتيغوا وبربودا	إكوادور	٢٠٠٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٥
أوزبكستان	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٥
أوغندا	إندونيسيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية – الإسلامية)	أوزبكستان	٢٠٠٥
أيرلندا	أوغندا	٢٠٠٦
أيسلندا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٤
باكستان	أيسلندا	٢٠٠٤
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٤
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٥
بولندا	بيرو	٢٠٠٥
بوليفيا	تركيا	٢٠٠٥
بيرو	جامايكا	٢٠٠٦
بيلاروس	جمهورية كوريا	٢٠٠٦
تايلند	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٥
تركيا	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	سانت لوسيا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	سلوفينيا	٢٠٠٤
سلوفينيا	السنغال	٢٠٠٤
السنغال	السودان	٢٠٠٦
السودان	سويسرا	٢٠٠٤
سويسرا	الصين	٢٠٠٥
غابون	غابون	٢٠٠٥
غانا	غانا	٢٠٠٤
غواتيمالا	غينيا – بيساو	٢٠٠٦
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٤

أعضاء الدورة الحادية عشرة	أعضاء الدورة الثانية عشرة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فترويلا	فنزويلا	٢٠٠٤
كرواتيا	فيجي	٢٠٠٦
كندا	كرواتيا	٢٠٠٥
كوستاريكا	كندا	٢٠٠٥
ليسوتو	كوستاريكا	٢٠٠٥
مالي	ليسوتو	٢٠٠٥
مدغشقر	مصر	٢٠٠٥
مصر	المغرب	٢٠٠٤
المغرب	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٥
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
المملكة العربية السعودية	منغوليا	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النمسا	٢٠٠٤
منغوليا	النرويج	٢٠٠٥
النمسا	نيبال	٢٠٠٥
نيبال	نيجيريا	٢٠٠٤
النرويج	الهند	٢٠٠٤
نيجيريا	هندوراس	٢٠٠٦
الهند	هنغاريا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠٠٦
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
اليونان	اليابان	٢٠٠٦

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٣٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤[ح]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إثيوبيا	٢٠٠٦
الأردن	٢٠٠٤
اسبانيا	٢٠٠٤
ألمانيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
باراغواي	٢٠٠٦
البرازيل	٢٠٠٤
بلجيكا	٢٠٠٦
بنغلاديش	٢٠٠٦
بوليفيا	٢٠٠٦
تركيا[س]	٢٠٠٦
بيلاروس	٢٠٠٦
جامايكا	٢٠٠٤
الجزائر	٢٠٠٤
رومانيا	٢٠٠٦
سري لانكا	٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٠٠٤
السودان	٢٠٠٦
سيراليون	٢٠٠٤
شيلي	٢٠٠٦
الصين	٢٠٠٦
غانا	٢٠٠٤
غرينادا	٢٠٠٤
الفلبين	٢٠٠٤
الكاميرون	٢٠٠٤
ليسوتو	٢٠٠٦
المغرب	٢٠٠٦
النمسا	٢٠٠٤
الهند	٢٠٠٦
اليونان[ى]	٢٠٠٦

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا*

(٥٣ عضوا)

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بوركينا فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا - بيساو
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجماهيرية العربية الليبية	ليبريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تترانيا المتحدة	مالي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا*

(٥٥ عضوا)

الاتحاد الروسي	سان مارينو
أذربيجان	سلوفاكيا
أرمينيا	سلوفينيا
اسبانيا	السويد
استونيا	سويسرا
إسرائيل	صربيا والجبل الأسود[ك]
ألبانيا	طاجيكستان
ألمانيا	فرنسا
أندورا	فنلندا
أوزبكستان	قبرص
أوكرانيا	قيرغيزستان
أيرلندا	كازاخستان
أيسلندا	كرواتيا
إيطاليا	كندا
البرتغال	لاتفيا
بلجيكا	لكسمبرغ
بلغاريا	ليتوانيا
البوسنة والهرسك	ليختنشتاين
بولندا	مالطة
بيلاروس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركمانستان	موناكو
تركيا	النرويج
الجمهورية التشيكية	النمسا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	هنغاريا
جمهورية مولدوفا	هولندا
جورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليونان
رومانيا	

* يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة بصفة استشارية وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

(٤١ عضوا)

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفيس	

(٧ أعضاء منتسبين)

أروبا	جزر فرجن البريطانية
أنغيبا	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
بورتوريكو	مونتسيرات
جزر الأنتيل الهولندية	

* تشارك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ*

(٥٣ عضوا)

الاتحاد الروسي	سري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصين
استراليا	طاجيكستان
أفغانستان	فانواتو
إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	الفلبين
إيران (جمهورية – الإسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فييت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
بروني دار السلام	كمبوديا
بنغلاديش	كيريباس
بوتان	ماليزيا
تايلند	ملديف
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
تيمور ليشتي[1]	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	اليابان
ساموا	

(٩ أعضاء منتسبين)

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	ماكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

* تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د–٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٣ عضوا)

الأردن	قطر
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	مصر
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	اليمن
فلسطين	

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٤
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٥
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٥
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٥
أوروغواي	أوروغواي	٢٠٠٤
أوكرانيا	أوكرانيا	٢٠٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٥
باكستان	باكستان	٢٠٠٥
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٥
بنن	بنن	٢٠٠٥
بوتسوانا	تونس	٢٠٠٤
تونس	جزر البهاما	٢٠٠٦
جزر البهاما	جزر القمر	٢٠٠٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٥
جمهورية تترانيا المتحدة	جمهورية كوريا	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
جنوب أفريقيا	زمبابوي	٢٠٠٦
سويسرا	سويسرا	٢٠٠٥
الصين	الصين	٢٠٠٤
غابون	غابون	٢٠٠٥
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٦
كندا[م]	كندا	٢٠٠٥
كوبا	كوبا	٢٠٠٥
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
موناكو	موناكو	٢٠٠٥
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٤
نيكاراغوا	نيكاراغوا	٢٠٠٥
الهند	الهند	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦
اليابان	اليابان	٢٠٠٤

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الاتحاد الروسي	شيلي
ألمانيا	الصين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فرنسا
باكستان	الكاميرون
بيرو	كوبا
تركيا	كوت ديفوار
رومانيا	كولومبيا
زمبابوي	الهند
السنغال	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (٢٧ عضوا)

الاتحاد الروسي	الصين
الأرجنتين	فرنسا
إسبانيا	فنلندا
استراليا	كندا
ألمانيا	المغرب
إيران (جمهورية – الإسلامية)	المكسيك
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
البرازيل	النرويج
البرتغال	النمسا
بلجيكا	الهند
بولندا	هولندا
الجمهورية التشيكية	الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب أفريقيا	اليابان
السويد	

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٣٠ عضوا)

الأرجنتين	السنغال[ن]
إسبانيا	السويد
استراليا	الصين
ألمانيا	فرنسا
أوكرانيا	فنلندا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	قطر
أيرلندا	كندا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
البرازيل	النرويج
البرتغال	النمسا
بلجيكا	نيوزيلندا
بولندا	هولندا
الجمهورية التشيكية	الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب أفريقيا	اليابان
الدانمرك	اليونان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣[س]	الأعضاء في عام ٢٠٠٤[ع]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر[ف]
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
إثيوبيا[ط]	إثيوبيا	٢٠٠٥
الأردن	ألمانيا	٢٠٠٥
ألمانيا	أوغندا	٢٠٠٥
أوغندا	إيطاليا	٢٠٠٥
إيطاليا[ط]	البرازيل	٢٠٠٦
باكستان	البرتغال	٢٠٠٥
البرازيل	بنما	٢٠٠٥
البرتغال[ط]	بنن	٢٠٠٦
بنما	بوروندي	٢٠٠٦
بنن	بولندا	٢٠٠٦
الجزائر	تايلند	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	تونس	٢٠٠٦
سيراليون	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
الصين	الصين	٢٠٠٥
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٥
قبرص	قبرص	٢٠٠٦
الكاميرون	مالطة	٢٠٠٥
كوستاريكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
مالطة[ط]	ناميبيا	٢٠٠٥
ماليزيا	النيجر	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيجيريا	٢٠٠٦
ناميبيا		
النيجر		
هنغاريا		

لجنة السياسة الإنمائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ندري تيريز اسي – لومبا (كوت ديفوار)
ايول يونغ بارك (جمهورية كوريا)
ماري إيلكا بانغستون (إندونيسيا)
ميليفوي بانيتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
أولاف بجرخولت (النرويج)
ألبرت بنغر (جامايكا)
سوشيترا بنياراتابوندو (تايلند)
لوردز بنيريا (الولايات المتحدة الأمريكية)
فونمي توغونو – بيكرستيت (نيجيريا)
روبين تانسيني (أوروغواي)
دلفين غ. رويغاسيرا (جمهورية تترانيا المتحدة)
سيلفيا سابوريو (كوستاريكا)
ناصر حسن سعيدي (لبنان)
أودو ارنست سيمونيس (ألمانيا)
شانغتشوان غاو (الصين)
ليونيد م. غريغورييف (الاتحاد الروسي)
باتريك غيومون (فرنسا)
أوخينيو ب. فيغيروا (شيلي)
لوكا ت. كاتسلي (اليونان)
مارجو لوريستين (إستونيا)
منى مكرم عبيد (مصر)
ب. جايندرا نياك (الهند)
ريوكيش هيرونو (اليابان)
دوروثيا ويرنك (البرازيل)

الأعضاء في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

أرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠١/٢٠٠٣ باء المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تعيين ٢٤ خبيرا للجنة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة[ف]
(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
خايمي رودريغوز **آرانا – مونيوز** (إسبانيا)
بوروورنساك **أوانوا** (تايلند)
ماري فرانسواز **بشتل** (فرنسا)
لويس كارلوس **بريسير – بريرا** (البرازيل)
رشيد بن مختار **بن عبد الله** (المغرب)
جوسلين **بورغون** (كندا)
ساخير **ثيام** (السنغال)
ورنر **جان** (ألمانيا)
جين **ليتشون** (الصين)
دينيس **روندنيلي** (الولايات المتحدة الأمريكية)
باتريشيا **ستو. توماس** (الفلبين)
أوتون **سوليس – فاياس** (كوستاريكا)
جيرالدين **فريزر – مولكيتي** (جنوب أفريقيا)
جيوسيبي فرانكو **فيراري** (إيطاليا)
باربرا **كودريكا** (بولندا)
بيتروس **كومبتون** (سانت لوسيا)
كولديب **ماثور** (الهند)
غونزالو د. **مارتنر فانتا** (شيلي)
أتانغانا **مبارا** (الكاميرون)
بشارة **مرهج** (لبنان)
جوزيه أوسكار **مونتيرو** (موزامبيق)
أكيرا **ناكامورا** (اليابان)
أبولو **نسيبامبي** (أوغندا)
فولوديمر **ياتسوبا** (أوكرانيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كليمون أتانغانا (الكاميرون)	٢٠٠٦
شوكيلا أيير (الهند)	٢٠٠٦
روسيو باراهونا ريبرا (كوستاريكا)	٢٠٠٤
ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)	٢٠٠٦
فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠٠٦
أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٤
دوميترو تشاوسو (رومانيا)	٢٠٠٤
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٤
ألفارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠٠٦
كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)	٢٠٠٤
أيبي رايدل (ألمانيا)	٢٠٠٦
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٤
عبد الستار غريسة (تونس)	٢٠٠٤
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠٠٦
يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٦
سيرجي مارتينوف (بيلاروس)	٢٠٠٤
خايمي مارشان روميرو (إكوادور)	٢٠٠٦
جيورجيو مالينفيري (سويسرا)	٢٠٠٤

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين
(١٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)
الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ثمانية خبراء انتخبوا من قِبَل المجلس وهم:

يوري ألكسندروفيتش بويتشينكو (الاتحاد الروسي)

يوجي إواساوا (اليابان)

نجوما إيكودانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

تشين شياوميه (الصين)

وين لورد (كندا)

أوتيليا لوكس غارسيا دي كوتي (غواتيمالا)

ماركوس ماتياس ألونسو (المكسيك)

إيدا نيكولايسن (الدانمرك)

وثمانية خبراء عينوا من قِبَل رئيس المجلس وهم:

بارشورام تامانغ (نيبال)

ميليلاني تراسك (الولايات المتحدة الأمريكية)

فورتوناتو توربو شوكيهوانكا (بيرو)

أنتونيو خاكانامجوي (كولومبيا)

زينايدا ستروغالتشيكوفا (الاتحاد الروسي)

أييتيغو كويفي (توغو)

ويلي ليتلتشايلد (كندا)

أولي هنريك ماغا (النرويج)

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
أرمينيا	إريتريا	٢٠٠٥
إريتريا	إسبانيا	٢٠٠٤
إسبانيا	إكوادور	٢٠٠٤
إكوادور	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٥
ألمانيا	إيطاليا	٢٠٠٦
إندونيسيا	بنغلاديش	٢٠٠٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	بوروندي	٢٠٠٦
أيرلندا	بيرو	٢٠٠٥
البرتغال	بيلاروس	٢٠٠٦
بيرو	جامايكا	٢٠٠٤
جامايكا	الجزائر	٢٠٠٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٥
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	جيبوتي	٢٠٠٦
جمهورية مولدوفا	الدانمرك	٢٠٠٦
الدانمرك	السلفادور	٢٠٠٦
سلوفينيا	سلوفينيا	٢٠٠٤
السويد	السنغال	٢٠٠٦
سويسرا	السويد	٢٠٠٦
الصين	سويسرا	٢٠٠٤
غابون	الصين	٢٠٠٤
غامبيا	غانا	٢٠٠٥
غانا	فرنسا[ص]	٢٠٠٥
كندا	كندا	٢٠٠٥
كولومبيا	لبنان	٢٠٠٦
لكسمبرغ	ليسوتو	٢٠٠٤
ليسوتو	ملاوي	٢٠٠٦
مدغشقر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
المغرب	ميانمار	٢٠٠٦

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج[ص]	٢٠٠٤
نيبال	النمسا	٢٠٠٦
نيكاراغوا	نيبال.....	٢٠٠٤
الهند	نيكاراغوا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الهند	٢٠٠٥
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥
اليمن	اليابان[ص]	٢٠٠٤

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٦٤ عضوا)

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
إكوادور
ألمانيا
أوغندا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
أيرلندا
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بنغلاديش
بولندا
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
جمهورية تترانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
الدانمرك
السودان
السويد
سويسرا
شيلي
صربيا والجبل الأسود[ك]
الصومال
الصين

غينيا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
قبرص[ق]
الكرسي الرسولي
كندا
كوت ديفوار
كولومبيا
كينيا[ق]
لبنان
ليسوتو
مدغشقر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موزامبيق
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن[ق]
اليونان

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
أستراليا	إريتريا	٢٠٠٦
إكوادور	أستراليا	٢٠٠٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٦
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٤
أوروغواي	إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوروغواي	٢٠٠٥
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٥
بلغاريا	باكستان	٢٠٠٤
بيرو	بوتسوانا	٢٠٠٦
تونس	بولندا	٢٠٠٦
جزر القمر	بيرو	٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية	تونس	٢٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جزر القمر	٢٠٠٤
جيبوتي	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
الرأس الأخضر	الدانمرك	٢٠٠٦
رومانيا	الرأس الأخضر	٢٠٠٥
السلفادور	رومانيا	٢٠٠٤
السويد	السلفادور	٢٠٠٥
سويسرا	السويد	٢٠٠٦
الصين	سويسرا	٢٠٠٤
غابون	الصين	٢٠٠٦
فرنسا	غامبيا	٢٠٠٦
الفلبين	الكاميرون	٢٠٠٦
فنلندا	كندا	٢٠٠٤
كندا	كوبا	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الكونغو	٢٠٠٦
موريتانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠٣
موزامبيق
النرويج
نيبال
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن

الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	٢٠٠٥
نيبال	٢٠٠٥
الهند	٢٠٠٥
هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٤
اليابان	٢٠٠٥
اليمن	٢٠٠٤

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣[٩]

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
أستراليا	٢٠٠٤
إيطاليا	٢٠٠٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٥
باكستان	٢٠٠٣
بولندا	٢٠٠٥
الجزائر	٢٠٠٤
الدانمرك	٢٠٠٣
السويد	٢٠٠٥
سيراليون	٢٠٠٣
العراق	٢٠٠٤
الكاميرون	٢٠٠٤
كوبا	٢٠٠٤
المكسيك	٢٠٠٥
ملاوي	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
الهند	٢٠٠٣
اليابان	٢٠٠٥

الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
إريتريا	٢٠٠٤
ألمانيا	٢٠٠٤
إندونيسيا	٢٠٠٥
أيرلندا	٢٠٠٥
بلجيكا	٢٠٠٥
بنغلاديش	٢٠٠٣
بيرو	٢٠٠٥
الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٥
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٣
السلفادور	٢٠٠٣
سلوفاكيا	٢٠٠٥
الصين	٢٠٠٤
كندا	٢٠٠٤
مالي	٢٠٠٣
موريتانيا	٢٠٠٤
هايتي	٢٠٠٤
هولندا	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٤

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
استراليا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٥

الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
إريتريا	٢٠٠٤
ألمانيا	٢٠٠٤
إندونيسيا	٢٠٠٥

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
باكستان	٢٠٠٦
بولندا	٢٠٠٥
الجزائر	٢٠٠٤
السنغال	٢٠٠٦
السويد	٢٠٠٥
العراق	٢٠٠٤
الكاميرون	٢٠٠٤
كوبا	٢٠٠٤
المكسيك	٢٠٠٥
ملاوي	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
النرويج	٢٠٠٦
الهند	٢٠٠٦
اليابان	٢٠٠٥
اليونان	٢٠٠٦

الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنغولا	٢٠٠٦
أيرلندا	٢٠٠٥
بلجيكا	٢٠٠٥
بنغلاديش	٢٠٠٦
بيرو	٢٠٠٥
الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٥
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٦
السلفادور	٢٠٠٦
سلوفاكيا	٢٠٠٥
الصين	٢٠٠٤
كندا	٢٠٠٤
موريتانيا	٢٠٠٤
هايتي	٢٠٠٤
هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦

مجلس المراقبة الدولية للمخدرات

(١٣ عضوا؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس لشغل عضوية مجلس المراقبة الدولية للمخدرات على النحو المنصوص عليه في بروتوكول عام ١٩٧٢ بتعديل الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

الأعضاء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٣[ش]	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
فيليب أوناغويلي إيمافو (نيجيريا)	٢٠٠٥
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
مادان موهان بهاتناغار (الهند)	٢٠٠٧
ألفريدو بيمجان (شيلي)	٢٠٠٥
زنغ جيوانغ (الصين)	٢٠٠٥
روسا ماريا دل كاستيّو (بيرو)[ش]	٢٠٠٧
راينر وولفغانغ شميد (النمسا)	٢٠٠٧
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٧
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٧
إيليسالدو كارليني (البرازيل)	٢٠٠٧
نزهة كندمير (تركيا)	٢٠٠٥
روبرت لوسبرغ (هولندا)	٢٠٠٧
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)[ش]	٢٠٠٧
ماريا إلينا مدينا مورا (المكسيك)	٢٠٠٥

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[ت] [ث]
سيسيليا فالكارسل ألكثار (إسبانيا)
إيرغول تونتشليك (تركيا)
جوكا فاتو جابانق (غامبيا)
تهمينة حسين (بنغلاديش)
أنتيغوني كارالي دمتريادي (اليونان)
غلوريا فاليرين رودريغيز (كوستاريكا)
بولين سوخاي (غيانا)
بثينة قريبع (تونس)
لولوا أ. المسند (قطر)
نوريكا نيكولاي (رومانيا)

المجلس التنفيذي لأمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[ت]
السلفادور
الفلبين
المكسيك
إسبانيا

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان[خ]

(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣[ذ]

بوروندي
جمهورية مولدوفا
الرأس الأخضر
قيرغيزستان
ليسوتو
هايتي
هولندا

الأعضاء في عام ٢٠٠٤[ض]

إيران (جمهورية – الإسلامية)
بنغلاديش
بيرو
بيلاروس
الجزائر
غيانا
الكاميرون
كينيا
هولندا

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٢٢ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٤
أيرلندا	البرازيل	٢٠٠٤
ألمانيا	بوروندي	٢٠٠٤
البرازيل	جزر البهاما	٢٠٠٦
البرتغال[أ]	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٦
بوروندي	الدانمرك	٢٠٠٥
تونس	الرأس الأخضر	٢٠٠٦
جزر البهاما	سوازيلند	٢٠٠٦
الدانمرك	سويسرا	٢٠٠٦
رومانيا	الصين	٢٠٠٦
زامبيا	غواتيمالا	٢٠٠٥
السويد[ب ب]	فرنسا[ج ج]	٢٠٠٤
سويسرا[ب ب]	الفلبين	٢٠٠٤
الصين	كندا	٢٠٠٥
غواتيمالا	كوت ديفوار	٢٠٠٥
الفلبين	كينيا	٢٠٠٤
كندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
كوت ديفوار	ميانمار	٢٠٠٥
كينيا	الهند	٢٠٠٤
ميانمار	هولندا	٢٠٠٦
الهند	اليابان	٢٠٠٦
هولندا[أ]		
اليابان		

مجلس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

(٥٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٤
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٦
الأردن	الأردن	٢٠٠٧
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٧
إكوادور	إسرائيل	٢٠٠٧
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٦
الإمارات العربية المتحدة	ألمانيا	٢٠٠٧
إندونيسيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٤
أوغندا	إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٦
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٤
باكستان	باراغواي	٢٠٠٧
البرازيل	باكستان	٢٠٠٦
بربادوس	البرازيل	٢٠٠٦
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٤
بنغلاديش	بلغاريا	٢٠٠٤
بنن	بنغلاديش	٢٠٠٤
بوركينا فاسو	بوركينا فاسو	٢٠٠٦
بوروندي	بوروندي	٢٠٠٦
بولندا	بولندا	٢٠٠٦
تركيا	بيلاروس	٢٠٠٧
ترينيداد وتوباغو	تركيا	٢٠٠٦
جامايكا	ترينيداد وتوباغو	٢٠٠٤
الجزائر	جامايكا	٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٤
جمهورية مولدوفا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٧
سري لانكا	سري لانكا	٢٠٠٧

الأعضاء في عام ٢٠٠٣	الأعضاء في عام ٢٠٠٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السنغال	السنغال	٢٠٠٧
السويد	سوازيلند	٢٠٠٧
سيراليون	السويد	٢٠٠٤
شيلي	سيراليون	٢٠٠٦
الصين	شيلي	٢٠٠٦
العراق	الصين	٢٠٠٤
غينيا	العراق	٢٠٠٤
فرنسا	غينيا	٢٠٠٤
الفلبين	فرنسا	٢٠٠٤
كرواتيا	الفلبين	٢٠٠٧
كولومبيا	كوستاريكا	٢٠٠٧
كينيا	الكونغو	٢٠٠٧
ماليزيا	كينيا	٢٠٠٧
مدغشقر	مدغشقر	٢٠٠٤
مصر	مصر	٢٠٠٤
المغرب	المكسيك	٢٠٠٧
المكسيك	ملاوي	٢٠٠٦
ملاوي	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
النرويج	النمسا	٢٠٠٤
النمسا	نيجيريا	٢٠٠٧
هايتي	هايتي	٢٠٠٤
الهند	الهند	٢٠٠٧
هولندا	هولندا	٢٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأميركية	٢٠٠٦
اليابان	اليابان	٢٠٠٦
اليونان	اليونان	٢٠٠٧

الحواشي

(أ) انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة الستين، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تركيا لتحل محل البرتغال.

(ب) في الجلسة العامة الخامسة والأربعين، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أرجأ المجلس أيضا إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لعضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما أرجأ انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ هاء).

(ج) في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ باء).

(د) انتخب المجلس، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الأعضاء الأربعة عشر الآتي ذكرهم لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من الاجتماع الأولي للدورة الثالثة والأربعين للّجنة عام ٢٠٠٤ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة السادسة والأربعين عام ٢٠٠٨: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، و شيلي، وفرنسا، وكوت ديفوار، ومالي، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من الاجتماع الأولي للدورة الثالثة والأربعين للّجنة عام ٢٠٠٤ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة السادسة والأربعين عام ٢٠٠٨ (المقرّر ٢٠١/٢٠٠٣ باء).

(هـ) انتخب المجلس، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الأعضاء العشرة الآتي ذكرهم لعضوية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من الاجتماع الأوّلي للدورة التاسعة والأربعين للّجنة عام ٢٠٠٤ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة الثانية والخمسين عام ٢٠٠٨: أيسلندا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسورينام، الصين، وغانا، وكازاخستان، وموريشيوس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرّر ٢٠١/٢٠٠٣ باء).

(و) انتخب المجلس، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تركيا لتحل محل ألمانيا لعضوية تبدأ مدتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ باء).

(ز) انتخب المجلس، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الأعضاء السبعة عشر الآتي ذكرهم لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ اعتبارا من الاجتماع التنظيمي للدورة الثالثة عشرة للّجنة عام ٢٠٠٤ وتنتهي لدى اختتام دورة اللجنة الخامسة عشرة عام ٢٠٠٧: إيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسيراليون، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والنمسا (المقرّر ٢٠١/٢٠٠٣ باء).

(ح) وأرجأ المجلس، في جلسته الحادية والخمسين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، انتخاب عضوين من أوروبا الغربية ودول أخرى لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء).

(ط) انتخب المجلس اليونان خلال الجلسة العامة الحادية والخمسين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لملء المقعد الشاغر الذي أرجئ الانتخاب بشأنه لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء).

(ي) انتخب المجلس تركيا خلال الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لملء المقعد الشاغر الذي أرجئ الانتخاب بشأنه لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ باء).

(ك) يوغوسلافيا سابقا.

(ل) عدّل المجلس في جلسته العامة الأربعين، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، شروط تكليف اللجنة لكي تعكس قبول تيمور – ليشتي عضوا فيها (مقرر المجلس ٧/٢٠٠٣).

(م) انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة الرابعة والثمانين، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، كندا، بناء على ترشيح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (أنظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠٠٣ باء)، لملء المقعد الشاغر الذي أرجئ الانتخاب بشأنه لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب.

(ن) وافق المجلس في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على طلب العضوية المقدم من السنغال والوارد في الوثيقة E/2003/L.3/Add.11 (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ دال).

(س) أرجأ المجلس في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ دال)؛ وأرجأ المجلس في جلسته الحادية والخمسين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء)؛

(ع) في الجلسة العامة الحادية والخمسين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضوين من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء).

(ف) عملا بقرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي استُبدلت بموجبه تسمية فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة بتسمية لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، رشّح الأمين العام أعضاء اللجنة الجديدة وعيّنهم المجلس خلال دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ باء).

(ص) انتخب المجلس فرنسا، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لتحلّ محل ألمانيا، واليابان لتحلّ محل لكسمبرغ، والنرويج لتحلّ محل أيرلندا لعضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ باء).

(ق) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ باء)، انتخب المجلس، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ كلاً من قبرص وكينيا واليمن.

(ر) عملا بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ١٨ عضوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الفاو وفقا للتوزيع المبيَّن في ذلك القرار. وقد انتخب أعضاء المجلس التنفيذي من القوائم الخمس المحددة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي والواردة في الوثيقة E/2003/L.1/Add.5.

(ش) انتخب المجلس ميلفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)، في جلسته العامة الحادية والخمسين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لكي تكمل الجزء غير المنتهي من ولاية روسا ماريا دل كاستيّو (بيرو) التي استقالت من المجلس (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء).

(ت) أرجأ المجلس، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى دورة مقبلة تعيين عضو واحد من الدول الأفريقية لعضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠١/٢٠٠٢ باء). ومدّد ولاية أعضاء المجلس بانتظار ما سينتهي إليه المجلس بعد نظره في العمليات المستقبلية للمعهد (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ باء).

(ث) عملا بقرار المجلس ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي استبدل بموجبه مجلس الأمناء بمجلس تنفيذي، انتخب المجلس في جلسته العامة الحادية والخمسين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ كلاً من إسبانيا والسلفادور والفلبين والمكسيك كأعضاء في المجلس التنفيذي الجديد في دورته الموضوعية المستأنفة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد بدأت ولاية الأعضاء الجدد، استثنائيا، اعتبارا من تاريخ الانتخاب وسوف تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كذلك أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من أوروبا الغربية ودول أخرى لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء).

(خ) للإطلاع على الأنظمة التي ترعى شؤون الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقرر الجمعية ٤٤٥/٤١.

(ذ) كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ باء).

(ض) أرجأ المجلس، في جلسته العامة الحادية والخمسين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء).

(أأ) انتخب المجلس هولندا، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، لتحل محل البرتغال لعضوية تبدأ مدتها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ جيم).

(ب ب) انتخب المجلس سويسرا، في جلسته العامة الثالثة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لتحل محل السويد لعضوية تبدأ مدتها من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ ألف).

(ج ج) انتخب المجلس فرنسا، في جلسته العامة الحادية والخمسين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لتحل محل ألمانيا لعضوية تبدأ مدتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٣ هاء).

161105 201005 05-54008 (A)